# المقـدمـــــــــة

# بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين حمدا كثيرا كما امر و الصلاة و السلام على سيدنا و حبيبنا و محمد خير البشر و على آله و صحبه اجمعين .. و من سار على هداهم الى يوم الدين .. وبعد...

رسم الإسلام للاسرة نظاما يضمن لها السعادة ويحقق لها الحياة الفاضلة والعيش المستقر الهادىء, فاباح النظر الى المرأة من اجل التعرف عليها قبل الخطبة وبين ما يحرم من النساء بسبب القرابة او النسب او المصاهرة او الرضاع , فصان النفوس بذلك عن التلف والشذوذ وجعل للزوجة رأيا في اختياره , وقداعطاها أحيانا الولاية على نفسها وقرر المهر تكريما لها واعلاء لمكانتها ,وحدد حقوق الزوجين وأوضح ما لكل منهما من الحقوق والواجبات , واولى موضوع ( الاحوال الشخصية) باهتمام خاص فهو من اهم المواضيع لأنه يمس الحياة الاجتماعية في انبل مقاصدها و اسمى اغراضها و اهدافها، وان اهم ما يجب على المسلم تعلمه هو الاحكام و الاسس التي تقام عليها الاسرة و اوضح ما يقع على عاتق الفقهاء بيانه و الاجتهاد فيه و الحث عليه مما يحفظ كيان و قوام الاسرة المسلمة و ينشر فيها المحبة و الوئام و الالفة و الاستقرار و السعادة في كل جوانبها , لان مقاصد الشريعة الغراء من الزواج لا تتحقق الا عن فتح طريق هذا الباب و للأسف ان بعض الفقهاء لا أكثر هم لم يعيروا للحقوق الزوجة المعنوية و النفسية الذي يعد مكملا للحقوق المادية للزوجة من نفقة و مهر و غيرها الاهتمام اللائق بشأنها, وكان الرجل في الجاهلية اذا زوج موليته اخذ مهرها فنهاهم الإسلام عنذلك و عندما جاء الاسلام و بدأ يشرع امور الناس مستهلا باصلاح ما تعارف عليه الناس من أعراف و تقاليد فاسدة فكون الاسلام شخصية للمرأة مستقلة عن الرجل تحت ضوابط و احكام و شروط و نظم وبين ما عليها من واجبات و ما لها من حقوق و امتيازات و من بين هذه الحقوق و الامتيازات هو حق (المهر) الذي هو حق خالص للمرأة دون سواها، و قد امتازت الشريعة الاسلامية الغراء من غيرها من التشريعات بخصوص تنظيم أحوال الاسرة وكيفية و ضوابط الزواج و بيانات شروطه.

و شرع الاسلام الزواج و كل سبل الخير و الامور و الوسائل الميسرة له و سعى جاهدا و حثيثا لإزالة كل العقبات و العوائق التي تقف دونه و ذلك لكون الزواج له اهمية خاصة في ديننا دين الاسلام الحنيف.

و من اهم الحقوق التي تتطلبها الحياة الزوجية كما ورد في القرآن الكريم و سنة نبينا محمد (صلى الله عليه و سلم) و كافة التشريعات القانونية هي الحقوق المادية للزوجة على زوجها لان قيام الزوج بمثل هذه الحقوق التي عليه من سد مطالب و احتياجات الزوجة هو دليل واضح على رغبته الشديدة وصدقه على الارتباط بها .

فلذلك اول ما نبدأ به الحياة الزوجية و عقد الزواج لا يتم بدونه الا و هو ( المهر ) الذي يقدمه الزوج الى زوجته هدية منه وكرمز على وفائه لها وتعبير منه بانطلاق الحياة الزوجية و قدرته فيما بعد على الايفاء بكافة التزاماته المفروضة عليه كرجل ، و المهر حق ثابت في كتاب الله العزيز و سنة نبينا الطاهرة و بإجماع كافة

المسلمين.و تظل هذه الحقوق ( الحقوق المادية) تابعة و ملاحقة للعلاقة الزوجية حتى و لو بعد الموت و ذلك عن طريق (الميراث) و لأهمية المهر اعتبره الكثير من فقهاء المسلمين من اهم الاسس التي يقوم عليها عقد الزواج سواء باعتباره ركنا أو شرطا و ذلك لان الشارع الكريم حث و شدد عليه .

لذا سوف يتم تقسيم البحث الى ثلاثة مباحث وذلك كالاتي:

**المبحث الاول: مفهوم المهر واحكامه في الشرع والقانون**

المطلب الأول: تعريف المهر

أولا: التعريف اللغوي للمهر

ثانيا: التعريف الاصطلاحي للمهر

المطلب الثاني: حكم المهر وأسمائه ودليل مشروعيته

اولا: حكم المهر وأسمائه

ثانيا: دليل مشروعيته

**المبحث الثاني : أنواع المهر وشروطه واحكام تعجيله وتأجيله**

المطلب الأول: أنواع المهر

الفرع الأول: مهر المسمى, ومتى يجب

الفرع الثاني :مهر المثل , ومتى يجب

المطلب الثاني: شروط المهر والاحكام المتعلقة به من(تعجيل و تأجيل)

**المبحث الثالث: حالات استحقاق المهر والحقوق المتعلقة به , وزيادة على المهر, والانقاص منه :**

المطلب الاول: استحقاق المهر:

الفرع الأول :استحقاق المهر كله

الفرع الثاني :استحقاق المهر نصفه

الفرع الثالث: حالات سقوط كل المهر

المطلب الثاني: الحقوق المتعلقة به

المطلب الثالث: حالات زيادة المهر او الانقاص منه

- الخاتمة
- المصادر

والحمد لله رب العالمين و الصلاة و السلام على خاتم النبيين سيدنا محمد و على آله و صحبه اجمعين.

الباحث

# المبحث الاول

## مفهوم المهر واحكامه في الشرع والقانون

يطلق المهر شرعا على المال الذي يجب على الرجل للمرأة بسبب عقد الزواج أو بسبب وطئه لها . والقول (بسبب العقد أو الوطء) يفيد ان الذي يوجب المهر على الزوج ، واحد من أمرين الأول نفس العقد وذلك في الزواج الصحيح اذا ان الزوجة : تستحق المهر المسمى بالعقد فان لم يسم أو نفي أصلا فلها مهر المثل (المادة التاسعة عشرة / ١) [١]

فقد حدد و بين الشارع الحكيم معالم الدين الإسلامي و مقاصده المتعلقة بصيانة حرمة المسلم و الحفاظ عليها لان الدين الاسلامي لم يترك صغيرة ولاكبيرة مما يتعلق بمصالح الفرد والمجتمع الا وقد تعرض لها وذلك من خلال أمور عدة ومنها تنظيم عقد ( الزواج) او عقد ( النكاح) كما ورد في القرآن الكريم و بما ان عقد النكاح هو العهد الذي سماه الله ( عز و جل) ميثاقا غليظا كما جاء في سورة النساء الاية (٢١) وهو عين الميثاق الذي اخذت من اولي العزم من الرسل , وان الزوجين يلتزم كل منهما بحقوقه و واجباته ما له وعليه تجاه الاخر ، فاعتبرت الشريعة الغراء ان اكرام كل منهما للأخر و صيانته له اكرام لنفسه وصيانة لها، و على هذا الاساس جاءت الآيات الكريمات ,وكما ان السنة النبوية الشريفة تنص على هذا المقصد و توصي بالعمل الجاد لتحقيق حقوق مشتركة كفيلة بإسعادهما و قد ركزت بشكل اساسي على حقوق النساء و اوجبت الشريعة احترامها و الحفاظ عليها و رعايتها رعاية تامة، و المهر حق خالص للزوجة لا يجوز المساس به او التعرض له او يتعمد لاسترداده وانتزاعه منها الا برضاها و يجب ان يكون المهر عن طيب نفس و رضا دون تكبر و استعلاء و تمنن و هذه نتيجة طبيعية و ذلك لان الله امرنا بهذا و لذلك سوف يتم تقسيم هذا المبحث الى مطلبين وكل مطلب يتضمن عدة مواضيع.

(١) المحامي فوزي كاظم المياحي ، صديق المحامي في دعوى الأحوال الشخصية ، بغداد ٢٠١١ ، ص٧٧ .

# المطلب الاول

## تعريف المهر

المهر هو المال الذي تستحقه الزوجة على الزوج بالعقد عليها ,او بالدخول بها حقيقيا اوحكما ,وله تسعة أسماء هي: الصداق ,والمهر ,والاجر , والعلائق, والحباء, والصدقة , والنحلة, والفريضة, والعقر-بضم العين[١].

### اولا : التعريف اللغوي

المهر لغة :: الصداق وله أسماء كثيرة :منها المهر يقال مهرت المرأة اذا اعطيتها المهر و لايقال: أمهرتها ان اعطيتها المهر وانما يقال امهرها (بالمضارع), اذا زوجها من غيره على مهر ,ومنها :الصداق بفتح الصاد وكسرها مع فتح الدال ,وهو اسم مصدرلأصدقت الرباعي ,يقال أصدقت المرأت اصداقا اذا سميت لها الصداق , فالمصدر الاصداق واسم المصدر الصداق ,

وفي الصداق لغات , فيقال فيه صدقة بفتح الصاد وضم الدال ,وصدقة, وصدقة :بسكون الدال فيهما ,مع فتح الصاد وضمها وهو في الأصل مأخوذ من الصدق ,لان فيه اشعارا برغبة الزوج في الزواج ببذل هذا المال, ومن هنا يمكن ان يقال معنى الصداق في اللغة دفع المال المشعر بالرغبة في عقد الزواج , فيكون المعنى اللغوى مقصورا على ما وجب بالعقد .فيكون اخص من المعنى الشرعي .فالمعنى الشرعي يتناول أيضا ما يدفع للمرأة بوطء الشبهة وغيره. مما ستعرفه .وهذا على خلاف الغالب . فان الغالب ان يكون المعنى الشرعي اخص من اللغوي,[٢].

وفي عقد الزواج المهر (جمع أمهار ومهار ومهارة) :وهو المال الذي وجب على الزوج دفعه لزوجته بسبب النكاح, وسمي صداقا لاشعاره بصدق رغبة باذله في النكاح[٣].,او ما يدفعه الزوج الى زوجته بعقد الزواج [٤].اما شرعا : فقد عرفه الفقهاء بتعاريف عديدة نذكر منها : عوض عن ملك الزوج الاستمتاع بزوجته شرعا، اما القسم الآخر فقد عرفه بانه المال الذي يجب للمرأة على الزوج ( الرجل) ثمنا للاستمتاع بها وفق عقد الزواج[٥] اما قانونا : فان القانون لم يورد تعريفا للمهر.

---

(١) د. احمد عبيد الكبيسي، الاحوال الشخصية في الفقه و القضاء و القانون، الجزء الاول، العاتك لصناعة الكتاب، ص ١٢٣

(٢)عبدالرحمن بن محمد عوض الجزيري ,الفقه على المذاهب الأربعة , دار الغد الجديد الطبعة الاولى١٤٢٦ه-٢٠٠٥م,ص٨٦٤

(٣)الدكتور مصطفى الخن والدكتور مصطفى البغا ، الفقه المنهجي ، الجزء الثاني ، دار احسان للنشر والتوزيع ، طهران ايران ، ص٧١

(٤) ابراهيم مصطفى واخرون ، المعجم الوسيط ، الجزء الاول ، طبع دار الدعوة ، استانبول ، تركيا ، ص ٨٨٩ .

(٥) القاضي سعود حمود الشمري، استحقاق الزوجة للمهر المؤجل مقوما بالذهب، ٢٠١٠، ص ٤.

## ثانيا : التعريف الاصطلاحي للمهر

اما اصطلاحا : لقد وردت تعاريف كثيرة بخصوص عقد الزواج الذي يتضمن ( حق المهر ) لذا عرف العلماء (المهر) بتعاريف مختلفة و لكن كلها تهدف الى نفس الهدف، منها :

المهر : هو المال الذي يجب للمرأة في عقد النكاح على الزوج في مقابلة الزواج ، و في الوطء بشبهة أو في نكاح فاسد [١]

و قال آخرون : هو حق من حقوق الزوجة بحكم الكتاب و السنة و اجماع المسلمين [٢]

و عرفه القسم الآخر بان المهر : هو المال الذي تستحقه الزوجة على الزوج بالعقد عليها، أو بالدخول بها دخولا حقيقيا [٣]. وقالوا فهو اسم للمال الذي يجب للمرأة في عقد النكاح في مقابلة الاستمتاع بها وفي الوطء بشبهة . اونكاح فاسد او نحو ذلك [٤].و منهم من قال بان المهر: هو اسم للمال الذي يجب في عقد النكاح على الزوج في مقابلة البضع، اما بالتسمية، او بالعقد. و قيل المهر اسم لما تستحقه المرأة بعقد النكاح أو بالوطء [٥]

ان التعاريف التي تم ذكرها و التفاصيل التي تناولها فقهاء الشريعة بخصوص المهر هي كلها تؤدي او تشترك في نفس المعنى الا و هو ان المهر هو حق من حقوق الزوجة المفروض على الزوج بل و يعد من اهم الحقوق و الضمانات و فسره البعض و قال بانه هدية و لكن هي واجبة و اعطاءه واجب، و فرض المهر على الرجل دون المرأة و ذلك بسبب طبيعة تكوينه الجسماني الملائم و سعي وراء كسب المال و جلب الرزق اللازم للاحتياجات و مصاريف الاسرة ، بينما تنصرف المرأة الى العناية بشؤون البيت و تربية الاولاد [٦]

و المهر بدل على صدق و رغبة الزوج بحصول هذا الزواج و هو اكرام للمرأة و حفظ لمصالحها. و قد يكون رادعا للزوج من ان يتسرع في تطليق زوجته بل يتمهل و يتأنى في اتخاذ قراره لأنه يفقد قدرا من المال و خاصة اذا كانت امكانيته ضعيفة و المهر ليس بركن و لا بشرط و انما هو اثر من اثار العقد. لكن من الفقهاء من اعتبره ركنا واعتبره أخرون شرطا لصحة النكاح لكن الجمهور على الرأي الثاني .

**أسماء المهر:**

للمهر تسميات عديدة اطلق عليها الفقهاء كما جاء في معاجم اللغة و هي تسعة اسماء:١- الصداق، ٢-النحلة، ٣-الأجر، ٤-الفريضة،٥- العقر،٦- الطول،٧- العلاق، ٨-الحياء [٧]

---

(١) حسين علي الاعظمي، الاحوال الشخصية، الجزء الاول، مطبعة الرشيد، بغداد، ١٩٤٥-١٩٤٦، ص ١١٢.
(٢) العلامة الشيخ محمد جواد مغنية، الزواج و الطلاق على المذاهب الخمسة، الطبعة الأولى، بغداد، ٢٠١١، ص ٠٧٣
(٣) د. احمد عبيد الكبيسي، المصدر السابق ، ص ١٢٣ .
(٤)عبدالرحمن محمد بن حوض الجزيري. المصدر السابق ص٨٦٤.
(٥) المستشار احمد نصر الجندي، شرح قانون الاحوال الشخصية العراقي، دار الكتب القانونية ، مطابع الشتات، مصر، ٢٠١١، ص ٥٣.
(٦) أ. د. عثمان التكرودي، شرح قانون الاحوال الشخصية وفقا لاحدث التعديلات، الطبعة الخامسة، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، ٢٠١١، ص ١٠٩.
(٧) القاضي سعود محمود الشمري، المصدر السابق، ص ٤.

و سمي **بالصداق** لأنه يدل على صدق رغبة الزوج بحصول هذا العقد، حتى تشعر المرأة بالطمأنينه و الراحة في نفسها عندما تشعر بانه هو الذي يروم و يريد الزواج منها وهو صادق و مخلص في نيته بدليل منحه هذا المال .

وسمي ايضا **بالنحلة** و ذلك لدلالة القرآن الكريم عليه من قوله تعالى ((وآتوا النساء صدقاتهن نحلة)) [١] .

و سمي **بالفريضة** كما في قوله تعالى ((وقد فرضتم لهن فريضة )) [٢]

## اما حـكـمتـه :-

الحكمة في وجوب المهر في الزواج اظهار خطر هذا العقد و مكانته و اعزاز المرأة و رفعة قدرها و العمل على دوام رابطة الزوجية و استمرار هذه الشركة [٣] .

و المهر رمز الاكرام للزوجة، و دليل على رغبة الزوج فيها وتطيب به نفسها و ترضى بطاعته و رئاسته كما انه يجعل الرجل أكثر ترويا في ايقاع الطلاق لما يلحق به من ضرر[٤].

والحكمة في وجوبه على الرجل دون المراة, ان المراة بعقد الزواج تدخل في طاعة الرجل وتخضع لراسته وتنتقل من البيت الذي الفته الى بيته وبالعقد أيضا يملك الرجل من المراة ما لم يكن له فكان عليه ان يقدم لها ما يرضيها بطاعته ويشعرها بالرغبة فيها وانها موضع بره وعطفه ورعايته , وان المهر ليس ركنا من اركان العقد ولا شرطا من شروطه بل هو اثر من أثاره , فعقد الزواج ينعقد ويصح بدون ذكر المهر بل حتى لو نفي أصلا وفي كل الأحوال يجب المهر للزوجة سواء كان مهرا مسمى او مهر مثل [٥].

---

(١) سورة النساء ، الآية رقم (٤).
(٢) سورة البقرة ، الآية رقم (٢٣٧).
(٣) د. احمد عبيد الكبيسي، المصدر السابق، ص ١٣٤ .
(٤) د. عثمان التكرودي، المصدر السابق، ص ١١٠.
(٥) الأستاذ الدكتور فاروق عبدالله كريم , الوسيط في شرح قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩,ص١٤٦.

# المطلب الثاني

## حكم المهر و أسمائه ودليل مشروعيته

سنتناول في هذا المطلب حكم المهر و ادلة مشروعيته حسب شروح و آراء الفقهاء المبينة في مصادر الشريعة الاسلامية.

### اولا : حكم المهر

وجوب المهر على الزوج بإجماع المسلمين سلفا و خلفا من زمن الحبيب المصطفى ( عليه الصلاة و السلام) الى وقتنا الحاضر و هو يدل على رغبة و تمسك الزوج بالاقتران بالمرأة المراد الزواج منها و اشعار المرأة بعطف الرجل و حنانه و بره و موضع رعايته [١]. و المهر حكم من احكام النكاح و ليس شرطا من شروط صحته، و هو حق مالي واجب للمرأة نتيجة العقد [٣]بمجرد تمام عقد الزواج سواء سمي في العقد بمقدار معين من مال اولم يسم ,حتى لو اتفقا على نفيه او عدم تسميته فالا تفاق باطل والمهر لازم [٢].

المهر حكمه الوجوب على الرجل دون المرأة و وجوبه يكون بالعقد الصحيح سواء سمي المهر في العقد ام لم يسم، و سواء كانت التسمية صحيحة ام غير صحيحة قال تعالى ((وآتوا النساء صدقاتهن نحلة)) و قال رسول الله (صل الله عليه و سلم ) : ( من كشف خمار امراته و نظر اليها وجب عليه الصداق دخل بها ام لم يدخل) [٣]

### ثانيا : دليل مشروعيته :

الدليل على وجوب المهر و الالتزام به و عدم الخروج عنه و وروده في الكتاب الكريم و السنة النبوية الطاهرة وعمل اصحابه الكرام بذلك و اجماع المسلمين من بعدهم ,عليه فأحكام الشريعة الإسلامية وجزئياتها لابد وان تستند وتخضع لدليل من كتاب والسنة او اجماع المسلمين ، وبما ان المهر هو من اساسيات حق الزوجة و اهمها لذا بينه الله تبارك و تعالى في القرآن الكريم و وردت احاديث و وقائع كثيرة في عصر النبي (صلى الله عليه و سلم) منها ما ورد في الكتاب في قوله تعالى : ((فانكحوهن بإذن أهلهن وأتوهن أجورهن )) [٤]

---

(١) القاضي سعود حمود الشمري، المصدر السابق، ص٤.
(٢) د. محمد سمارة، احكام و آثار الزوجية ، الطبعة الاولى، الاصدار الاول، الناشر / الدار العلمية الدولية للنشر و التوزيع و دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان، ٢٠٠٢، ص ١٥٨،
(٣) الدكتور مصطفى الخن والدكتور مصطفى البغا ,المصدر السابق ص٧١ ،
(٤) سورة النساء ، الآية ( ٢٥).

و في قوله تعالى : ((وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين)) [١] و قوله تعالى : ((وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وأتيتم إحداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا)) [٢] .

ومن السنة فقد وردت احاديث كثيرة في المهر ، نذكر الان بعضها ، و من هذه الاحاديث :

قال الرسول ( عليه الصلاة و السلام) : ( خير الصداق ايسره) [٣] وقال الرسول ( عليه الصلاة والسلام) للرجل الذي سأله ان يزوجه المرأة التي وهبت لنفسها للنبي . لكن النبي لم يجبها وصمت عنها فلما اعادت الطلب قال لها مالي في النساء حاجة فقام رجل من الأنصار فقال يارسول الله انكحنيها وفي رواية زوجنيها ان لم يكن لك بها حاجة فقال صلى الله عليه وسلم هل عندك من شيء,قال الرجل لا والله يا رسول الله ، قال له

( التمس و لو خاتما من حديد) ثم زوجها اياه بما يحفظ من القرآن الكريم [٤] وما ثبت عن البنبي صلى الله عليه وسلم انه لم يخل زواجا من مهر.

اما الاجماع : اجمع فقهاء الشريعة منذ صدر الإسلام الى يومنا هذا على وجوب المهر او مهر المثل على الزوج لزوجته بعد الزواج الصحيح او الدخول في الزواج الفاسد , وكما اجمع الصحابة ( رضوان الله عليهم) على وجوب المهر، و لم يرو عن احد منهم راي مخالف و لم يخل زواج من مهر في عهدهم . و على ذلك عمل المسلمين الى يومنا هذا [٥].وكان الرجل في الجاهلية اذا زوج موليته اخذ مهرها , فنهاهم الإسلام عن ذلك , قال تعالى(وأتوا النساء صدقاتهن نحلة (النساء :٤) وقد فسر البعض هذه الآية بانها خطاب لأولياء المرأة بان لا يحبسوا عنها المهر اذا قبضوه , لان من حق المرأة ولا حق للولي فيه كما تضمنت هذه الآية [٦].

عليه و لما تقدم تبين بان للمهر دليلا شرعيا واردا في القرآن الكريم والسنة ولم يرد عن احد من الصحابة خروجهم عن ذلك كما لم يسمع منهم خلو أي زواج من المهر لا في عهد النبي ولا في عهود التي تلت عهده صلى الله عليه وسلم ,لذا يجب على الرجل من مهر يمهر به المرأة ، فالمهر يرفع من شان المرأة و يعلي من قدرها و تكريم لها. لاكما يحاول الفكر الغربي ان يشتت افكار النساء المسلمات و يبعدهن عن دينهن على اساس ان المهر هو ثمن للاستمتاع او اهانة لها و ما شابه ذلك من الامور التي يقولونها لكي يشوهوا سمعة الاسلام دين العدالة و الانصاف فعلى المسلم و المسلمة ان يفرقوا بين تعاليم الله (عز و جل ) و بين تقاليد الناس و عليهم ان يلتزموا بأحكامه التي هي لمصلحة البشرية, و نبذ كل شيء يخالفه.

---

(١) سورة النساء، الآية (٢٤).
(٢) سورة النساء، الآية (٢٠).
(٣)رواه أبو داود وصححه الحاكم سبل السلام ٣/٢٠/ محمد سمارة المصدر السابق ص١٦٠
(٤) متفق عليه.
(٥) محمد سمارة، المصدر السابق، ص ١٦٠.
(٦).الدكتور عبدالكريم زيدان , المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية مؤسسة الرسالة ناشرون الطبعة الأولى ١٤٢٦ه-٢٠٠٦م ,ص٢٩

# المبحث الثاني

## انواع المهر وشروطه واحكام تعجيله وتأجيله

بعد الانتهاء من كتابة المبحث الاول بمطلبيه (الاول و الثاني) و بينا فيه ماهية المهر و مشروعيته ، ننتقل الان الى المبحث الثاني الذي نبين فيه انواع المهر و شروطه و احكام تعجيله و تأجيله و الحكمة منه كما نتطرق لبعض الامور المتعلقة بالمهر. فيتم بذلك تقسيم هذا المبحث الى ثلاث مطالب، الاول يصف انواع المهر، و الثاني شروط المهر و احكام المتعلقة به، اما الثالث فسوف يضم بعض الامور الخاصة بالمهر التي تناولها الفقهاء.

## المطلب الاول

### انـــــــــواع المـــــــهر

سبق و ان بينا تعريف المهر و ادلة مشروعيته سوف نبحث في هذا المطلب و نبين احكام انواع المهر التي تناولها الفقهاء و تقسيم المهر الى قسمين : المهر المسمى، ومهر المثل، و نبين متى تستحق المرأة مهر المسمى و ما هي ضوابطه و متى تستحق المرأة مهر المثل و ما هي ضوابطه، و نبين كذلك نص المادة التي وردت في القانون العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩.

**انواع المهر في القانون العراقي :-**

لقد بين القانون العراقي احكام المهر و حصرها ما بين المادة ١٩-٢٢ حيث نصت المادة ١٩ على الاتي : -

١- تستحق الزوجة المهر المسمى بالعقد ، فان لم يسم أو نفي اصلا فلها مهر المثل) [١]

و لذلك فان المهر نوعان : احدهما المهر المسمى ,وهو ما سمي عند العقد تسمية صحيحة وتراضي عليها الزوجان , وثانيهما مهر المثل ,في حالة عدم التسمية, ويقدر مهر المثل بمراعاة هذه الخصال كالجمال , والسن , والبكارة , و الثيوبة , والخلو من الولد , والخلق, والعقل , والعلم, والتدين, والمال. [٢]

---

(١) المادة (١٩) من قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩.

(٢)جرى القضاء في العراق على ان مهر المثل لايقدره الخبرة , بل ينظر حال المرأة وصفاتها واقاربها وعشيرتها وبلدها ,كما جاء ذلك في قرار محكمة التمييز المرقم ٣٤٥والمؤرخ ١٩٦٠/٨/١٧

# الفرع الاول

## المهر المسمى , ومتى يجب

**١- المهر المسمى :-**

و هو ما سمي عند العقد تسمية صحيحة و تراضي عليه الطرفان [١]، او هو المهر الذي تمت تسميته في العقد وتراضى عليه الزوجان او من يقوم مقامهما[٢] و قال اخرون بان مهر المسمى : هو الذي اتفق الزوجان عليه في عقد الزواج او فرض رضاء بعد الزواج .او المهر الذي تمت تسميته في العقد وتراضى عليه الزوجان اومن يقوم مقامهما ,[٣] او ماسمي عند العقد تسمية صحيحة وتراضى عليه الطرفان.

و المهر المسمى يجب بشرط ان يكون العقد صحيحا و تسمية المهر فيه صحيحا ايضا. [٤]

و يلاحظ من التعاريف المذكورة اعلاه بان المهر المسمى هو ما سمي بالعقد و تراضا عليه الطرفان و من دون ضغط و هذا النوع من المهر هو السائد و المعمول به في اغلب العقود (اي عقود الزواج) و للزوجة لها الحق ان تمنع نفسها من الاستمتاع بها حتى قبض المهر و لا تعد في هذه الحالة ناشزا و المستحب ان يكون عقد الزواج المهر فيه مسمى .

**٢-حالات وجوب المهر المسمى**

وجوب و استحقاق المهر للزوجة في العقد المتضمن للمهر المسمى في حالتين :-

**اولا : العقد الصحيح** ,فقد اتفق العلماء على انه مما يترتب على العقد الصحيح وجوب المهر المسمى للزوجة، و من ادلة ذلك : قال تعالى: (وأتوا النساء صدقاتهن نحلة )) (سورة النساء)وعليه يعتبر هذا العقد. انه عقد معاوضة على القول بذلك، و هو معاوضة البضع بالمهر فيقتضى وجوب العوض كالبيع

**ثانيا : ( الخلوة)** هي من حالات استحقاق الزوجة للمهر المسمى بالعقد. لا خلاف بين الفقهاء في ان من سمى مهرا لزوجته قبل الدخول لزمه بالدخول، لأنه تحقق به تسليم المبدل، و ان طلقها قبل الدخول لزمه نصفه ، لقوله تعالى : ((وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم)) (سورة البقرة – ٢٣٧)

---

(١) د. احمد عبيد الكبيسي، الاحوال الشخصية في الفقه و الفقهاء و القانون، الجزء الاول، الزواج و الطلاق و اثارهما، بغداد،١٩٧٢، ص ١١٧.

(٢) الأستاذ الدكتور فاروق عبدالله كريم , المصدر السابق ص ١٤٩.

(٣)القاضي عدنان مايح بدر, الوجيز في دعاوي الأحوال الشخصية واحكامها في القانون العراقي دراسة فقهية قانونية للدعاوي الشرعية, مكتبة القانونية بغداد شارع المتنبي (٣٤٧).

(٤) المستشار احمد نصر الجندي، موسوعة الاحوال الشخصية الزواج و الطلاق، دار الكتب القانونية، مطابع شنات، مصر، ٢٠٠٦، ص ٨٦.

اما المقصود **بالخلوة** : هي ان يجتمع الزوجان بصورة منفردة في مكان امنين من اطلاع الغير عليهما وان يكون الزوج في حالة يتمكن معها ممارسة العمل الجنسي بلا مانع من الموانع الثلاثة حسي كالمرض وطبيعي كوجود شخص ثالث معهما وشرعي كالحيض والصوم, وحكم الخلوة الصحيحة كحكم الدخول الحقيقي في استحقاق جميع المهر معجله ومؤجله ,لان الزوجة مكنت زوجها من نفسها [١],

و يعبر عنها بالدخول الحكمي، و هي ان يجتمع الزوجان في مكان أمنين من اطلاع الغير عليهما ، و ليس هناك مانع حسي او طبيعي او شرعي يمنع من الدخول الحقيقي [٢].

**ثالثا** : موت احد الزوجين – و لو قبل الدخول – يوجب مهر كاملة , حيث نص القرار المرقم ٨٥/شخصية /٢٠٠٠في ٢٠٠٠/٧/٢٠على(ان الزوجة تستحق مهرها بحلول احد الاجلين الوفاة او الطلاق حسب منطوق المادة ٢/٢٠ من قانون الأحوال الشخصية) [٣]

و بهذا التعريف لقد تبين لنا ما هو المهر المسمى و ما هي حالاته قانونا و شرعا.

بعد ان انهينا البحث عن المهر المسمى و ما معناه و ما هي حالاته الآن ننتقل الى النوع الثاني من انواع المهر ألا و هو ( مهر المثل) .

(١) جمعة سعدون الربيعي المرشد الى إقامة الدعاوي الشرعية وتطبيقاتها العملية المكتبة القانونية بغداد الطبعة الثانية ٢٠٠٦ ص٥٨.

(٢)المستشار احمد نصر الجندي، المصدر السابق، ص ٨٥.

(٣)القاضي كيلاني سيد احمد المباديء القانونية في قضاء محكمة تمييز إقليم كوردستان -العراق مقررات هيئة الأحوال الشخصية للسنوات ١٩٩٩- لغاية نهاية سنة ٢٠٠٩,ص١٦٦

# الفرع الثاني

# مهر المثل ومتى يجب

**أولا: مهر المثل**

هو المال الذي يطلب في الزواج لمثل هذه التي يريد ان ينكحها, ويقدر مهر المثل بالنظر لاقرباء المراة بالنسب من جهة ابيها فيراعى في المرأة المطلوب مهر مثلها اقرب من تنتسب اليه من نساء العصبة واقربهن اخت لأبوين ثم لاب ثم بنات الأخ ثم عمات[١] .

و اذا لم توجد من تماثلها في صفاتها من اقارب ابيها اعتبر مهر المثل كمهر امرأة من اسرة تماثل اسرة ابيها في المكانة و المنزلة الاجتماعية.[٢] .

و تكون المماثلة في صفات متعددة مثل السن و البكارة و العلم و العقل و الجمال و الدين و المال و ان تعذر ذلك فيصار الى تقدير مهر المثل بمعرفة اهل الخبرة [٣].

و يضيف البعض الآخر على المماثلة صفات الأخرى مثل : الثيوبة، و الخلو من الولد، و الخلق [٤]

و يشترط لثبوت المهر ( مهر المثل ) اختيار رجلين عدلين او رجل و امرأتين عدول ويقرون ويشهدون بان مهر هذه هو مثل مهر امرأة تماثلها وقت العقد و كما تستحق الزوجة مهر المثل اذا اسلمت و ابى زوجها الدخول في الاسلام و لم يكن قد سمى مهرا عقد العقد [٥].

ونص القرار المرقم ٣٦٧٠/شرعية/٩٧٠ في ١٣ / ٣ /٩٧٠

١ ـ اذا تزوج كتابي بلا مهر ، ثم اسلم زوجان أو احدهما ، فلزوجة مهر المثل .

٢ ـ يشترط في ثبوت مهر المثل اخبار رجلين عدلين أو رجل وامرأتين عدول ولفظ الشهادة .

٣ ـ ومهر المثل هو مهر امرأة تماثلها وقت العقد سنا وجمالا ومالا وبلدا وعصرا وعقلا وصلاحا وعفه وعلما وادبا وبكارة او ثيوبه ، ويعتبر حال الزوج أيضا وقت العقد [٦]

---

(١) أ. د. عثمان التكرودي، المصدر السابق، ص ١١٣.
(٢) ابراهيم عبد الهادي احمد النجار، حقوق المراة في الشريعة الاسلامية دراسة تحليلية من فقه القرآن الكريم و السنة النبوية و الآراء
الفقهية المعتمدة، مكتبة الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، ١٩٩٥، ص ٩٨.
(٣) القاضي سعود حمود الشمري، المصدر السابق، ص ٦.
(٤) د. احمد عبيد الكبيسي، المصدر السابق، ص ١١٧.
(٥) علي محمد ابراهيم الكرباسي، شرح قانون الاحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل، المكتبة القانونية، دار الحرية للطباعة، بغداد، ص ٤٣.
(٦) المحامي فوزي كاظم المياحي ، المصدر السابق ، ص ٨٠ .

## ثانيا: حالات وجوب مهر المثل

و من اهم هذه الحالات هي:

١- : اذا كان العقد صحيحا و لم يسم فيه المهر. كان يقول الرجل للمرأة: زوجيني نفسك، فتقول : قبلت، و لا يذكر مهرا ,[١]حيث ان قرار محكمة تمييز إقليم كوردستان المرقم ٢٢/شخصية /١٩٩٩في ١٩٩٩/١/٢٦نص على:. (ان دعوى المدعية تتضمن (المطالبة بتسمية مهر مثلها ) وان ذلك يشمل المهر بنوعيه المعجل والمؤجل وان المحكمة مقيدة بلائحة الدعوى الا انها قامت بالبت في المهر المعجل فقط دون التطرق الى المهر المؤجل فكان عليها اجراء التحقيقات الضرورية لمعرفة مقدار المهر المؤجل فيما اذا كانت تمت تسميته وبعكسه الركون الى الموازين الشرعية في تحديد مهر مثل المدعية) [٢]

٢- : اذا اتفقا على نفي المهر، كان يقول لها : تزوجتك على الا مهر لك ، و تقول : قبلت، فهذا الاتفاق باطل و يجب لها مهر المثل [٣]

٣-: اذا كانت التسمية مجهولة جهالة تامة كان يقول لها تزوجنك على ذهب او على ملابس و حلي فالتسمية هنا فاسدة لجهالتها جهالة فاحشة و يجب لها مهر المثل.

٤- : اذا دخل بها شبهة و الشبهة – الالتباس – و هو ما يلتبس به الحق و الباطل و الحلال و الحرام [٤]كأن ظنها حليلته فبان غيرها.

٥- : اذا تزوج نسوة ( امرأتين او اكثر ) بمهر واحد، فسد المهر ، و لكل واحدة مهر مثلها ، و ذلك لجهل المهر ومقدار ما يخص كل واحدة منهن في الحال [٥]

٦- : زواج البكر البالغة دون وليها، باقل من مهر المثل ، يجعل للولي الحق في الفسخ الا اذا أوصل المهر المهر المثل هذا عند الحنفية .[٦]

٧- : اذا اتفقا في العقد على إسقاط المهر، يلغى الاتفاق ويعطى لها مهر المثل , [٧]

و هذه هي الحالات التي تستحق المرأة فيها مهر المثل و هنالك اضافة لهذه الحالات حالات أخرى تناولها الفقهاء في شروحاتهم لأحكام المهر. وان محكمة تمييز إقليم كوردستان في القرار المرقم ٥٦/هيئة الأحوال الشخصية /٢٠١٨ نص على ما يلي(في حالة عدم تسمية للمهر او تسميته بشيء لا يمكن تقويمه او تقديره يصار الى مهر المثل ). [٨]

---

(١) د. احمد الكبيسي، المصدر السابق، ص ١١٤.
(٢) القاضي كيلاني سيد احمد المباديء القانونية في قضاء محكمة تمييز إقليم كوردستان -العراق -مقررات هيئة الأحوال الشخصية للسنوات(١٩٩٩-٢٠٠٩)ص١٦٥
(٣) د. احمد الكبيسي، المصدر السابق، ص ١١٤.
(٤) القاضي سعود حمودالشمري المصدر السابق,ص٧
(٥) د. محمد سمارة ، المصدر السابق، ص ١٦٧.
(٦) د. محمد سمارة ، المصدر السابق، ص ١٦٧.
(٧) د. محمد سمارة ، المصدر السابق، ص ١٦٧.
(٨) القاضي صباح حسمن رشيد المختار من محكمة التميز لإقليم كوردستان قسم الأحوال الشخصية الجزء الثاني ، ص ٦١.

اما موقف المشرع العراقي فلم يأخذ بكل الحالات التي تم ذكرها و انما نص وفق الفقرة الاولى من المادة (١٩) كما بينا سابقا انه المرأة تستحق مهر المثل بحالتين اذا لم يسمى في العقد، او تم نفيه و هذا راي المشرع العراقي وفق القانون الاحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ ,حيث لم يتناول قانون الأحوال الشخصية العراقي القائم شقوقات المهر واحكامه الا بصورة موجزة كالاتي نصت مادة (١٩)على انه :

١-تستحق الزوجة المهر المسمى بالعقد فان لم يسم اونفي أصلا فلها مهر مثل .

٢-اذا سلم الخاطب لمخطوبته قبل العقد مالا محسوبا على المهر ثم عدل احد الطرفين عن اجراء العقد او مات احدهما فيمكن استرداد ما سلم عينا وان استهلك فبدلا.

٢- تسرى على الهدايا احكام الهبة.

و بهذا التحليل قد انتهيت من بيان حالات المهر بشقيه المسمى و المثل وحالات استحقاقه و ما هو موقف المشرع و اراء الفقهاء التي تم وصفها من قبلهم على الرغم من هنالك بعض الحالات التي لم اذكرها و لكن ما معمول به حاليا هو ما نص عليه القانون الاحوال الشخصية.

# المطلب الثاني

## شروط المهر و الاحكام المتعلقة به ( تعجيل و تأجيل )

للزواج احكام و شروط و واجبات و من بين هذه الواجبات و الاحكام هو (المهر ) و بما انه حق خالص للمرأة قد فرضها الشارع الحكيم تكريما للمرأة و رفعا لمكانتها لكي لا يعتريها بعض الاحساس بالنقص وانما هي بضاعة وليس كما يقولون انها بضاعة او سلعة بل ولأهميته في ديننا وضع الاسلام شروطا للمهر و أحكاما تخص تعجيله و تأخيره حيث يصح تعجيله كله قبل الدخول ويصح تأجيله كله, او تأجيل بعضه الى ما بعد الدخول ولكن يشترط ان يكون الاجل محددا وذلك لان المهر ملك للزوجة , فلها الحق في التعجيل وتأجيل ما شاءت منه [١] وينص القرار المرقم ١٠٥٢ /ش/٦٩/ في ٦٩/١٢/٢٨

المنشور في مجلة القضاء ، العدد الأول ، الخامسة والعشرون ، ص ٢٠٣

المهر هو اثر من اثار عقد الزواج وليس ركنا له ولا شرطا من شروطه ، فالسكوت عن ذكره أو نفيه لا اثر له في انعقاد عقد الزواج ولا في صحته فيصح العقد ويترتب عليه مهر المثل ، ان لم يسم المهر [٢]

لذا سنتناول في هذا المطلب نقطتين اساسيتين ، الاولى تتعلق بالشروط و الثانية تتعلق بأحكام تعجيله و تأخيره و ذلك على النحو التالي :

**الفرع الأول / شروط المهر** :يشترط في المهر ان يكون مالا متقوما له قيمة شرعية في التعامل وقابلا للتعامل وان يكون معينا او قابلا للتعيين مملوكا للطرف الذي يلتزم بدفعه للزوجة , سواء كان زوجا او وليه او أي شخص اخر يتعهد بدفعه[٣], و للمهر عدة شروط منها :

أ ـ ان يكون المهر هو المال المتقوم المعلوم [٤]

ب ـ ان يكون مما يجوز تملكه و بيعه من نقد او عين او اي شيء اخرعلى نحوهما.

ج ـ ان يقدر الزوج على تسليمه عند استحقاق والطلب .

د ـ ان يكون المال مملوكا للزوج

ه ـ الا يقل عن الحد المقرر له شرعا

---

(١) الدكتور مصطفى الخن والدكتور مصطفى البغا المصدر السابق ص٧٤

(٢) المحامي فوزى كاظم المياحي ، المصدر السابق ، ص ٨١ .

(٣) البروفسور مصطفى إبراهيم الزلمي , احكام الزواج والطلاق في الفقه الإسلامي المقارن .

(٤) أ. د. عثمان التكرودي، المصدر السابق، ص ١١٠.

ثم المقصود **بالشرط الاول** ان يكون المهر مالا متقوما (فلايصح باليسير الذي لاقيمة له كحبة من بر)و معلوما اي يجب ان يعين و ان لا يكون مجهولا جهالة فاحشة . و عرفه القضاء المال المتقوم بعدة تعاريف منها : ما يباح الانتفاع به شرعا. أو ما يقابله في عرف الناس

و سبب الخلاف بتعريف المال المتقوم و غير المتقوم هو ان الحنفية ضموا المال الى متقوم و غير متقوم ، و غير المتقوم عندهم هو عكس التعاريف التي وضحتها سابقا.

و بخصوص **الشرط الثاني** اتفق الفقهاء منذ القدم بان اي شيء لا يمكن تملكه لا يجوز او لا يصح ان يكون مهرا للزوجة، مثل الدم و الميتة و لحم الخنزير و على نحوهما، وهناك نص يسمى بمال متقوم و هو حرام على المسلم و على اساس هذا لقد حرم العلماء نكاح الشغار لخلوه من المهر لان مقابله بضع كل واحدة منهما مهر الاخرى، ولكن الانكحة الجارية في كردستان ليست شغارا بالمعنى التي تتبع سابقا والمتعارف عليه ,حيث يحدد لكل منهما مهر خاص وليس بضع احدهما مهرا للأخر, و بما ان البيع ليس من الاموال فأذن التسمية غير صحيحة و فاسدة وايضا اختلف الفقهاء اذا سمي المال المحرم مهرا, هل الزواج صحيح او لا ؟ ، منهم من قال بصحته و البعض الآخر نسب اليه الفساد , ولكل منهما الحجة و الدليل و الله اعلم.

و**الشرط الثالث** : ان يقدر الزوج على تسليم المعقود عليه للزوجة و ليس مستحيلا لأنه اذا كان مستحيلا لايمكن تسليمه لها سواء كانت الاستحالة مقيدة او مطلقة فيعتبر فاسدا لخلوه من المهر .

و **الشرط الرابع**: لقد اتفق الفقهاء على اشتراط تملك الزوج المال ( المهر) الذي يقدم للزوجة ، لكن هنالك حالات بينها الفقهاء، فيما اذا كان الاب معسرا يوم الامهار و قد اختلفت فيه المالكية هو المرأة و القول الثاني لا تستحقه المرأة اما اذا كان الاب موسرا يوم الامهار اتفق الفقهاء ان ذلك جائز.

اما **الشرط الخامس** : مقدار المهر لم يحدد الشرع الإسلامي الحد الأدنى او الحد الأقصى لمقدار المهر كما لم يبين طبيعته , بل ترك ذلك للعرف السائد في كل زمان ومكان ولإمكانية الزوج المالية وللمركز الاجتماعي للزوجة , ولكنه حث على عدم المغالاة في المهور لان القيم والأخلاق الحميدة والمحبة والمودة هي ضمان لبقاء الحياة الزوجية سعيدة دون مقدار المهر , قال رسول الله (ان اعظم النكاح بركة ايسره مؤنة) [1] و ولكن لابد ان لا يكون اقل من الحد الأدنى الذي اختلف فيه جميع فقهاء المسلمين في تحديد ادنى المهر و ما هو مقداره منهم من قال خمسون درهما او اربعون و اخرون ثلاثة دراهم و البعض الآخر خمسة دراهم و غيرها من الآراء ثم ان العقل السليم و الواقع الذي يعيشه الافراد والمجتمعات يقتضين ان لا يحدد ادني او اعلى حد للمهر, لان حال الناس متفاوت بين غني و فقير وحالة وسط. لذا فان اساس المهر هو ما تراضا عليه الطرفان و قبلت به الزوجة او وليها و لكن النصوص الشرعية و احاديث الرسول ( صلى الله عليه و سلم) حثا على تيسير الصداق و عدم المغالاة فيه وعدم جعله تجارة، و قد رأى واعتقد ابن القيم الجوزية الذي هو من اعلام ائمة المسلمين و تلميذ شيخ الاسلام ( ابن تيمية) برد من هو حدد المهر الادنى و قال انه ليس من السنة الصحيحة و آثاره حقيقة ،كما و لم يحددوا ايضا مقدارا للحد الاعلى للمهر، و لكن اتفق العلماء و فقهاء المسلمين على تيسير الصداق و عدم

(١)البروفسور الدكتور مصطفى إبراهيم الزلمي , المصدر السابق ص٧٧.

وضع عوارض او حواجز و طلب مهر عالي و خصوصا في وقتنا الحالي يجب على ولي امر المرأة ان تيسر و تسهل على الرجل الذي يختاره زوجا لموليته,

**الفرع الثاني ـ احكام تعجيل و تأجيل المهر**

تستحق المرأة المهر بمجرد العقد الصحيح غير انه لا يلزم ان يكون حالا بل يجوز تعجيله كله او تعجيل ما تبقى منه الى اقرب الاجلين الطلاق او الوفاة او الى اجل يتفق عليه العاقدان او من يقوم مقامهما وفي حالة عدم وجود اتفاق على التعجيل او التأجيل جرى الامر على ما عليه عرف البلد الذي تم فيه العقد لان المعروف عرفا كالمشروط شرطا والعرف الجاري هوان المهر يقسم الى معجل ومؤجل [١]وهذا ما نصت عليه المادة (العشرون/١) من قانون الأحوال الشخصية:(يجوز تعجيل المهر او تأجيله كلا او بعضا وعند عدم النص على ذلك يتبع العرف). و ذلك لان المعروف عرفا كالمشروط شرطا. الا اذا كان هناك اتفاق بين الزوجين على كيفية دفع المهر فحينئذ يجب الالتزام بالاتفاق و لو كان العرف على خلافه [٢]

فان جرى العرف بتقديم المهر كله قبل الدخول وجب تقديمه، و ان جرى العرف بتقديم نصف المهر وجب ان يقدم النصف و ان كان العرف تقديم الثلثين كان الواجب تقديمه ,[٣] ونص قرار محكمة تمييز إقليم كوردستان المرقم ١٤٤/شخصية /١٩٩٩تأريخ القرار ١٩٩٩/١٠/١٧ على:. (تبين ان مستند عقد الزواج الخارجي المبرم بين الطرفين لم يتضمن اجلا محددا لاستحقاق المهر المؤجل وان المادة العشرين من قانون الأحوال الشخصية نصت على(يجوز تعجيل المهر او تأجيله وعند عدم النص على ذلك يتبع العرف) فكان على المحكمة تطبيق حكم المادة المذكورة في هذا الشأن والتحقق ومعرفة العرف الجاري اتباعه في هذه المنطقة بخصوص المهر المؤجل ومن ثم اجراء المقتضى القانوني ) [٤].

وكما قلنا يجوز الاتفاق خلافا للعرف بحسب اتفاق العلماء على ذلك و اجازتهم لأنه في هذه الحالة يعد قبولا من طرف الزوجة واتفاقا من قبلها اي برضاها و قناعتها.

و يجوز الاتفاق على تأجيل المهر كله او تأجيل بعضه ، اذا كان الاجل معلوما، و ان لا يكون بعيدا (٥), و نص قرار محكمة التمييز إقليم كوردستان المرقم ٥٠٨ /هيئة الأحوال الشخصية/٢٠١٧بتأريخ٢٠١٧/٨/٨على ما يلي:- (ان استلام الزوجة قبل الطلاق لمهرها المؤجل من الزوج يمنعها في المطالبة بمهرها المؤجل ولا يحق لها تنفيذ عقد الزواج والمطالبة به ثانية ) [٦]

---

(١) القاضي عدنان مايح بدر ,المصدر السابق ,ص٣٤٨.
(٢) د. أحمد عبيد الكبيسي، المصدر السابق، ص ١٢٠.
(٣ ) ابراهيم عبد الهادي احمد النجار، المصدر السابق، ص ١٠٠,
(٤) القاضي كيلاني سيد احمد، المصدر السابق، ص١٦٥.
(٥) احمد نصر الجندي، المصدر السابق، ص ٥٥.
(٦) القاضي القاضي صباح حسن رشيد.قرارات محكمة تمييز إقليم كردستان قسم الأحوال الشخصية مكتبة هه ولير القانونية للنشر والتوزيع ص٣٤٣

و على هذا الاساس قضت المادة (٢٠) من قانون الاحوال الشخصية العراقي حيث نصت ( يجوز تعجيل المهر او تأجيله كلا او بعضا ، و عند عدم النص على ذلك يتبع العرف[١]

و يتبين من نص المادة ٢٠ من قانون الاحوال الشخصية العراقي النافذ حاليا انه اخذ تعجيل المهر كله أو تأجيل بعضه الآخر او تعجيل قسم منه و تقسيط القسم الآخر اما اذا لم ينص في العقد على هذه الامور فيتبع العرف المعمول به بالعراق و اذا لم يتم الاتفاق بين الزوجين و لم يوجد عرف يتبع في البلد فانه يصبح المهر واجبا في ذمة الزوج و حالا. اي لا يجوز تأجيله و تقسيطه.

فاذا عينت مدة المهر المؤجل فليس للزوجة المطالبة به قبل حلول الاجل و لو وقع الطلاق، ام اذا توفي الزوج فيسقط الاجل، و اذا لم يكن الاجل معينا اعتبر المهر مؤجلا الى وقوع الطلاق، أو وفاة احد الزوجين[٢].

و على هذا الاساس نص المشرع العراقي على ( يسقط الاجل المعين في العقد لاستحقاق المهر بالوفاة او الطلاق)[٣] .

المقصود بهذا هو انه اذا عين زمن حلول المهر المؤجل فليس من حق الزوجة ان تطالب به حتى و لو وقع الطلاق بينهما و السبب في هذا لانهما محددين مدة يستحق فيها المهر . و لكن استثنى من هذا بانه اذا توفي الزوج و لو محددين مدة فان هذه المدة تسقط و تستحق المرأة المهر كاملا. و اما اذا لم يتم تحديد مدة معينة بين الزوجين او الاهل فيما بينهم و اتفقوا فقط على تقسيط المهر ويكون استحقاق المهر بأقرب الاجلين اما الطلاق أو الوفاة و هذا معمول به في العراق و في اغلب المدن. ونذكر قرار المرقم ٥٦٣١/في ٢٠٠٠/١/١٧ المنشور في كتاب النادر والمهم في قرارات سادة قضاة محكمة الأحوال الشخصية في بياع جزء الأول مثالا على ذلك ونص على ما يلي:- (وجدت المحكمة ان المهر المؤجل والبالغ....والذي تطالب به المدعية ومقدرا بالذهب ان ذلك المهر يستحق عند اقرب الاجلين أي عند الطلاق او الوفاة ايهما اقرب.. وحيث ان المدعى عليه قد طلق المدعية طلاقا رجعيا بتأريخ ...وحيث ان عدة المدعية لم تنته بعد فتكون الزوجية قائمة بينهما خلال تلك الفترة ..وعليه فأن الطلاق يكون غير واقع في هذه الحالة لأنه من حق المدعى عليه الرجوع بالمدعية قولا او فعلا وخلال تلك الفترة ...لذا فأن المدعية وعلى هذا الأساس لا تستحق ذلك المهر والزوجية قائمة بينهما الا بعد انقضاء عدتها ليصبح ذلك الطلاق بائنا بينونة صغرى عليه قررت المحكة رد دعوى المدعية...) [٤]

اما اذا عجز الزوج عن دفع المهر فقال ( الامامية و الحنفية) انه اذا عجز الزوج عن المهر فليس للزوجة ان تفسخ الزواج ، و لا للقاضي ان يطلقها ، و انما لها حق الامتناع عنه).

---

(١) قانون الأحوال الشخصية العراقي نص المادة ٢٠

(٢) أ . د. عثمان التكرودي، المصدر السابق، ص ١١٤.

(٣) الفقرة الثانية من المادة ٢٠ من قانون الاحوال الشخصية العراقي.

(٤) ربيع محمد الزهاوي النادر والمهم في قرارات سادة قضاة محكمة الأحوال الشخصية في بياع, الجزء الأول, الناشر مكتبة الصنهوري ,ص٢٧٧

و قال الشافعية : اذا ثبتت اعارة و لم يدخل فان لها الفسخ ، و اذا دخل فليس لها ان تفسخ [١]

و الان نبين موقف الزوجة و مطاوعة زوجها في كلا الحالتين معجل المهر و مؤجله، لان الطاعة تقع على او ضمن واجبات الزوجة و هو حق يملكه الرجل على زوجته، و سنتكلم . عنه بشكل موجز.

**١ـ حالة عدم طاعة الزوجة اذا كانت لم تقبض المهر المعجل**

للمرأة ان تمتنع عن تسليم نفسها للزوج بلا عذر، حتى تقبض المهر المعجل كله، لأنه (بدل) كما تعين حق الزوج في الاستمتاع بها [٢].اي ان للزوجة منع نفسها من الدخول والخلوة بها وتمكين الزوج منها لعدم قبض مقدم الصداق وليس للزوج الزامها بحقوق الزوجية ما لم يوف لها بمقدم صداقها [٣].

وعلى هذا الاساس فللمرأة لها الحق ايضا ان تمنع نفسها و تسليمها الى زوجها حتى و ان بقي دينار واحد في ذمة الزوج ما دام لم تستلم حقها الشرعي و قد جوز العلماء هذا الامر.

اما اذ سلم الزوج عاجل المهر الى الزوجة فيجب عليها تسليم نفسها اليه، لأنه فعل ما يجب عليه، فان امتنعت عن ذلك بلا عذر ، ثبت للزوج حق استرداد المهر الذي دفعه [٤]ونص قرار التمييزي المرقم ٩٦١/٣٣٦تأريخ القرار ٩٦١/١٠/٣ المنشور في كتاب تطبيقات قانون الأحوال الشخصية المعدل لـ(باقر خليل الخليلي) (اذا اودع الزوج مهر زوجته المعجل لدى الكاتب العدل فلا حق لها بعدم مطاوعته) [٥]. اما أبو حنيفة (رحمه الله) فقد ذهب الى انها تملك حق الامتناع , لان رضاها بالدخول او بالخلوة قبل قبض المعجل من المهر اسقاط لحقها في منع نفسها في الماضي , وليس اسقاطا لحقها في المستقبل وهذا هو الراجح وعليه العمل في المحاكم واذا عجز الزوج عن دفع معجل الصداق لم يكن للزوجة الحق في فسخ الزواج بأي حال عند الحنفية سواء كان قبل الدخول ام بعده , وهو اصح الوجوه عند الحنابلة وان لها الحق في منع نفسها من الزوج وعدم التقيد بإذنه في الخروج والسفر ونحو ذلك[٦].

(١) محمد جواد مغنية, المصدر السابق ص ٨١ ,
(٢)محمد سمارة، المصدر السابق، ص ١٨٤.
(٣) عبدالرحمن بن محمد عوض الجزيري, المصدر السابق ص٨٩٧
(٤ محمد جواد مغنية, المصدر السابق ص٨١
(٥) باقر خليل الخليلي تطبيقات قانون الأحوال الشخصية المعدل مطبعة رشاد-بغداد ص٩١
(٦) احمد عبيد الكبيسي، المصدر السابق، ص١٢٩.

## ٢ـ اما حالة طاعة الزوجة لزوجها وكان المهر مؤجلا

ليس للمرأة ان تمتنع عن الطاعة ، و تسليم نفسها لزوجها بسبب عدم استلامها للمهر المؤجل لانه بموافقتها على التأجيل اسقطت حقها في تعجيل قبضه، و تكون موافقتها على التأجيل رضا منها بتسليم نفسها [١].

فالامام الشافعي والامام مالك و ابو يوسف من الحنفية (رحمهم الله ) وغيرهم صرحوا بعدم جواز امتناعها بعد ان سلمت نفسها اول مرة [٢]. كما قالوا ايضا ، يجوز لها عدم الطاعة و الامتناع عن تسليم نفسها حتى تستلم مؤجل المهر الذي حان اجل دفعه ، لأنه يصبح مستحقا كما لو كان واجبا ابتداء، فيكون لها المهر المعجل [٣] .

## ٣ـمهر السر و مهر العلانية

هنالك بعض الحالات التي قد تحصل بين الرجل و المرأة على مسائل المهر و منها السر و العلن اي يتفق الرجل مع المرأة سرا على مهر و يعقد عليها بغير المهر الذي اتفقا عليه سرا لذا اختلف الفقهاء حول ايهما يكون الواجب دفعه للزوجة على قولين :

الاول : تستحق المهر الذي حدد علنا للناس و هو راي الحنابلة و الحنفية

الثاني : ان المهر يجب وقت انعقاد العقد سواء كان سرا او علنا و هذا راي الشافعية [٤] أي انها لا تستحق المهر الذي سمي عند العقد.

وينص القرار المرقم ٨٦/شخصية/ ٩٧٠ في ١ / ٢ / ١٩٧٠المنشور في مجلة القضاء العدد الثالث ، السنة السادسة والعشرون ، ص ٣٣٦ :ان الحكم الشرعي في دعوى تعيين المهر والاختلاف فيه هو انه (اذا اختلف الزوجان في اصل تسمية المهر فأدعى احدهما تسمية قدر معلوم وانكر الاخر التسمية بالكلية وليس للمدعي بينه ، يحلف منكرا التسمية ، فان نكل ثبت ما ادعاه الاخر ، وان حلف يقضى بمهر المثل بشرط ان لا يزيد على ما ادعته المرأة ان كانت هي المدعية للتسمية ولا ينقص عما ادعاه الزوج ان كان هو المدعي ) [٥]وكما نص قرارمحكمة تمييز إقليم كوردستان المرقم ١٦٢/شخصية/٢٠٠٧في ٢٠٠٧/٧/١٥على(تبين ان الزوجين المتخاصمين اختلفا في تسمية المهر المؤجل وان المدعية هي التي ادعت بالزيادة والحالة هذه كان على محكمة الموضوع تكليفها باثبات ادعائها بطرق الاثبات القانونية وكان على المحكمة التوسع في تحقيقاتها واحضار العالم

---

(١) محمد سمارة، المصدر السابق ، ص ١٨٥.
(٢) أ. د. عثمان التكرودي، المصدر السابق، ص ١١٥.
(٣) محمد سمارة، المصدر السابق، ص ١٨٥.
(٤) ينظر د. محمد سمارة، المصدر السابق، ص ١٩١.
(٥) المحامي فوزي كاظم المياحي ، المصدر السابق ، ص ٨٠ .

الديني الذي قام بإجراء عقد الزواج بين الزوجين المتداعيين وكذلك احضار الشهود الذين حضروا في مجلس الزواج واثناء الايجاب والقبول بين الطرفين ) [1] ,

لقد انتهينا من مفهوم شروط المهر و بيّناها على النحو الذي فصله الفقهاء و بيان احكام مهر السر و العلن و بأيهما يؤخذ .

## الفرع الثالث / مقدار المهـــــــر :

لم يحدد الشرع الإسلامي الحد الأدنى او الحد الأقصى لمقدار المهر , كما لم يبين طبيعته بل ترك ذلك للعرف السائد في كل زمان ومكان , ولإمكانية الزوج المالية وللمركز الاجتماعي للزوجة , ولكن الشرع الإسلامي حث على عدم المغالاة في المهور , لان القيم والأخلاق والمحبة والمودة هي الضمان لبقاء الحياة الزوجية ,دون مقدار المهر , قال الرسول صلى الله عليه وسلم (ان اعظم النكاح بركة ايسره مؤنة )وفي صحيح المسلم (باب الصداق وجواز كونه تعليم القران وخاتم حديد وغير ذلك من قليل وكثير واستحباب كونه خمسمائة درهم لمن لا يجحف به ) وفي هذا الباب احاديث كثيرة بشأن مقدار المهر وطبيعته و وجوبه ,والحاصل لم يحدد الاسلام الحد الأدنى ولا الحد الأعلى للمهر كما لم يحدد طبيعته , فيجوز ان يكون شيئا ماديا وان يكون معنويا كالتعليم(٢).

---

(١)القاضي كيلاني سيد احمد المصدر السابق ص١٦٧.

(٢) الدكتور مصطفى إبراهيم زلمي ، المصدر السابق ، ص ٧٧

# المبحث الثالث

## حالات استحقاق المهر والحقوق المتعلقة به وزيادته والحط منه

هناك حالات تستحق الزوجة فيها المهر بنوعيه المعجل والمؤجل ,وحالات لاتستحق فيها سوى نصف المهر, وهناك حالات لا تستحق فيها أيا من المهرين ( المعجل والمؤجل ), [1] و كما قلنا ان المهر هو من اهم الحقوق للمرأة المفروضة على الزوج و لأهميته فهناك بعض المواضيع و الاحكام الخاصة بالمهر سوف نتطرق اليها و ذلك بثلاث من خلال ثلاث نقاط ، الاولى سوف تضم حالات استحقاق المرأة للمهر كله او نصفه او سقوطه ، و الثانية موضوع زيادة المهر و الحط عنه ، اما النقطة الثالثة و الاخيرة هي ظاهرة اسباب غلاء المهور و اضراره بالمجتمع الإسلامي وغيره.

---

[1]) القاضي عدنان مايح بدر المصدر السابق، ص ٣٤٩.

# المطلب الاول

# اســــــــتحقاق المـــــــهر

ونتناول في هذا المطلب حالات تستحق الزوجة المهر كله, وحالات تستحق نصف المهر , وحالات يسقط فيها المهر كله.

## الفرع الاول

### استحقاق المهر كله

حالة استحقاق المهر كله : يثبت المهر المسمى كله في ثلاث حالات منها اثنتان متفق عليها بين الفقهاء ، و واحدة مختلف فيها [١].

اما المتفق عليها بين جميع الفقهاء في حالتان و هما :

**الحالة الاولى** : الدخول : فاذا دخل الزوج بزوجته تأكد عليه تمام مهرها سواء كان هذا الدخول في العقد الصحيح ام في عقد فاسد [٢] .

**الحالة الثانية** : بموت احد الزوجين و لو قبل الدخول [٣] , وقد نص قانون الأحوال الشخصية في المادة الحادية والعشرون منه على(تستحق الزوجة كل المهر المسمى بالدخول او بموت احد الزوجين...).ونص قرار محكمة تمييز إقليم كوردستان المرقم ٨٥/شخصية /٢٠٠٠تأريخ القرار ٢٠٠٠/٧/٢٠على ما يلي : (ان الزوجة تستحق مهرها بحلول احد الاجلين الوفاة او الطلاق حسب منطوق المادة ٢/٢٠من قانون الأحوال الشخصية), [٤]

**الحالة الثالثة** : الخلوة الصحيحة : و يعبر عنها بالدخول الحكمي و هو ان يجتمع الزوجان في مكان امنين من اطلاع الغير عليهما و ليس هناك مانع حسي او طبيعي او شرعي يمنع من الدخول الحقيقي[٥]

و هذه هي الحالة التي اختلف فيها الفقهاء بين رافض و مؤيد اما المشرع العراقي فقد نص في المادة (٢١) حيث قال ( تستحق الزوجة كل المهر المسمى بالدخول او بموت احد الزوجين و تستحق نصف المهر المسمى بالطلاق قبل الدخول [٦] .

و يتبين من خلال نص المادة (٢١) بان المشرع العراقي نص على الحالة الاولى و الثانية و هما ( الدخول الحقيقي و الموت ) اما الحالة الثالثة (الخلوة) فقد سكت عنها.

---

(١) محمد سمارة، المصدر السابق، ص ١٦٨.
(٢) القاضي سعود حمود الشمري، المصدر السابق، ص١٠.
(٣) حسين علي الاعظمي، المصدر السابق، ص ٦٣.
(٤) القاضي كيلاني سيد احمد ، المصدر السابق، ص١٦٦.
(٥) احمد عبيد الكبيسي، المصدر السابق، ص١٢٠.
(٦) المادة (٢١) من قانون الاحوال الشخصية العراقي، رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ النافذ حاليا.

# الفـــــرع الثانـــــــــي

## استحقاق المهر نصفه

حالات استحقاق نصف المهر : يجب للزوجة على زوجها نصف المهر اذا كان عقد النكاح صحيحا، و سمي المهر وقت العقد تسمية صحيحة، و انحل رباط الزوجية قبل الدخول، وكانت الفرقة من قبل الزوج [١] فقط ولم تطلب المرأة.

اما الدليل على وجوب نصف المهر للزوجة كما في قوله تعالى : (وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح )[٢].

ونص قرار المرقم ١٧١٩/ شخصية/ ٨٥ في ٨٥/٤/٢ المنشور في

مجلة القضاء ، الاعداد لسنة ١٩٨٥ ، السنة الاربعون ، ص ٢٦٢

اذا ادعت المدعية ان المدعي عليه زوجها وقد طلقها قبل الدخول وطلبت الحكم عليه بنصف مهرها وعجزت الزوجة عن اثبات دفعها بكذبها باقرارها بقبض صداقها المعجل بموجب عقد النكاح المبرز وعدم طلبها اصدار الحكم معلقا على نكول المدعى عليه عن اليمين عند الاعتراض والانكار.فان الحكم بنصف المهرين معلقا على نكول المدعى عليه في أداء اليمين من انها غير كاذبة باستفائها صداقها المعجل , مخالف للمادة ١١٨من قانون الاثبات [٣]

---

(١) حسين علي الاعظمي، المصدر السابق، ص ٦٤.
(٢) سورة البقرة، الآية ٢٣٧
(٣) المحامي فوزي كاظم المياحي ، المصدر السابق ، ص٨١ .

# الفـــــرع الثـالـــــــــث

## حالات سقوط كل المهر

هنالك حالات يسقط فيها المهر كله و لا شيء للزوجة على زوجها و ذلك حسب الحالات الآتية :-

**الحالة الاولى :**

اذا حصلت الفرقة قبل الدخول وكان السبب في ذلك الزوجة [١] . ونعرض مثالا على الحكم القضائي الصادر من محكمة الأحوال الشخصية في بياع المرقم٣٢٨١في ١٩٩٩/٩/١٢ المتضمن (لدى الرجوع للفقرة (ب)من المادة (٢٥) من قانون الأحوال الشخصية وجدت المحكمة انه يجوز للمدعي طلب التفريق من القضاء بعد اكتساب حكم النشوز درجة البتات وتلزم الزوجة برد ما قبضته من مهرها المعجل ويسقط مهرها المؤجل اذا كان التفريق قبل الدخول .. وحيث وجدت المحكمة ان وكيلة المدعى عليها قد صادقت على الدخول الشرعي فالذي يسقط في هذه الحالة أي في حالة كونها ناشزة مدخولا بها مهرها المؤجل فقط لأنها لم تقبض المهر كله , أي المعجل والمؤجل لترد نصفه ...عليه وتأسيسا على ما تقدم ... ) [٢] كما ونص قرار الصادر من محكمة الأحوال الشخصية في إقليم كوردستان المرقم ١٤٤/شخصية /١٩٩٩في ١٩٩٩/١٠/١٧على ما يلي(....اصدرت محكمة الموضوع حكما يقضي بعدم استحقاق المدعى عليها (الزوجة)لمهرها المؤجل في الوقت الحاضر وأصدرت هيئة الأحوال الشخصية لمحكمة التمييز القرار ٤٤/شخصية /٢٠٠٠في ٢٠٠٠/٣/٢٦كون الحكم المميز صحيح وموافق لحكم الشرع والقانون لأنه جاء اتباعا لقرار النقض التمييزي أعلاه ولعدم حلول احد الاجلين وحسب العرف الجاري في الإقليم ) [٣],

**الحالة الثانية :**

اذا حصلت الفرقة بسبب من الزوج ولكن كانت الزوجة ملغية للعقد من اساسه فإنها تعتبر كالفرقة قبل الدخول بسبب بلوغ الزوج او افاقته [٤] اي انها لاتستحق المهر ..

**الحالة الثالثة :**

ان تبرى الزوجة زوجها من المهر كله قبل الدخول و بعده اذا كانت من أهل التبرع و كان التبرع دينا في الذمة [٥] .

**الحالة الرابعة :**

اذا كان العقد فاسدا و حصلت المفارقة قبل الدخول و لو بعد الخلوة الصحيحة لايجب شيء من المهر للزوجة [٦]

---

(١) د. احمد عبيد الكبيسي، المصدر السابق، ص ١٢٢.
(٢)ربيع محمد الزهاوي ، المصدر السابق، ص ٢٧٦
(٣)القاضي كيلاني سيد احمد، المصدر السابق، ص ١٦٥..
(٤)د. احمد عبيد الكبيسي، المصدر السابق، ص ١٢٢.
(٥) القاضي سعود حمود الشمري، المصدر السابق، ص ١٤.
(٦) د. احمد عبيد الكبيسي، المصدر السابق، ص ١٢٢

# المطلب الثاني

## الحقوق المتعلقة بالمهر

## ( ظاهرة غلاء المهور و اضراره بالمجتمع)

ان الزواج هو من ضروريات الحياة و ارتباط بين الناس و تعارفهم و اقترابهم من بعضهم البعض و تجمع به مصالح الدنيا و الدين ، و يحصل بسببه المودة و التراحم بين الزوجين و اهل الزوجين و يسكن الزوج الى زوجته و العكس الزوجة الى زوجها و هو تكملة لدين المسلم و دليل ذلك قال الحبيب المصطفى (صلى الله عليه و سلم ) : ( اذا تزوج العبد فقد استكمل نصف دين فليتق الله في النصف الباقي) اخرجه البيهقي .ومن وجه اخر: عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (ما رزقه الله امراة صالحة فقد اعنه على شطر دينه فليتق الله في شطر الباقي والحديث ضعفه جماعة وحسنه اخرون منهم الالباني).

لذا حثنا الرسول الكريم ( صلى الله عليه و سلم) على الزواج لأنه حفظ لنفس المؤمن و منعه في الوقوع في الحرام وعلى اساس ذلك يجب على اولياء النساء ان يخففوا من عبء الشباب و عدم تكليفهم بما لا يطيقون و بما لا يتحملون. اما الاسباب المؤدية الى المغالات في المهور كثيرة و سأذكر البعض منها : التأثر ببعض المظاهر و الاشاعات الكاذبة من خلال التباهي و التعافر بين عامة الناس ،١- عدم اتباع شرع الله (سبحانه و تعالى) و ٢-عدم اتباع سنة الحبيب المصطفى (صلى الله عليه و سلم) عندما حث على عدم المغالاة في المهور و ٣- عدم معرفة احكام الدين و السنة المتعلقة بخصوص الزواج، و ٤- هنالك بعض الاهالي يطمعون في ان يزيدوا في مهر ابنتهم حتى تفتخر بنفسها و تحس بان لها شانا مختلفا عن باقي النساء ٥- وربما طمع الاهل ايضا و ذلك وراء حجة الحسب و النسب، و بصراحة كل هذه الأسباب هي التي أدت الى المغالات في المهور ان السبب الرئيسي لغلاء المهور هو اولا عدم الاقتداء بسنة نبينا و عدم وجود قانون يراعي غلاء المهور ومعرفة قدرة الفرد على دفع المهر اولا و بعض العوائل يعيشون في مستوى مادي مرموق فيطالبون بغلاء المهور حتى يتناسب مع حالتهم المادية و مستواهم الاقتصادي، و للأسف الشديد هنالك بعض الاخر يتعاملون مع الزواج على انه عملية بيع و شراء مضافا الى ذلك قلة العلم و الجهل و انتشار الامية و تقليد الآخرين ، وعدم سؤال الفتاة عن مهرها و انما تهمل و حتى الشاب يهمل من قبل اهله.

وكل هذه الاسباب الجمة التي بيناها تؤدي الى اضرار بالمجتمع و عدم استقراره و ظهور بعض الامور والظواهر التي لا تليق بالمجتمع العربي الاسلامي و من هذه الآثار هو انتشار العنوسة بين الجنسين الاناث و الذكور بسبب غلاء المهور و يؤدي الى ان يتزوج و هو في سن متأخر و عدم الاستقرار النفسي و ظهور مشاكل مع الاهل و مع الاصدقاء و الاقارب و كل ذلك يسبب عدم الاستقرار ، و اللجوء الى الوسائل غير المشروعة و المحرمة و ذلك بسبب غلاء المهور. و مضافا الى ذلك مما يضطر اليه الشاب هو الزواج بما يسمى (بالزواج العرفي ) و قد يؤدي غلاء المهور الى ظهور حالات السرق و النصب واحتيال الناس على بعضهم البعض أو قد يقترض الشاب لغرض اكمال تكاليف المهر، او قد يهرب الشاب الى التزوج بالأجنبيات هربا من غلاء مهر بنات اهل البلد .

و هنالك حالات يجب على الدولة و الاهل المساهمة في القضاء عليها و ما يقع على الدولة توفير مجتمع امن و مستقر و خال من المشاكل و توفير فرص عمل و القضاء على البطالة أو الحد منها وعلى وسائل الاعلام التقليل و الحد من هذه الظاهرة من خلال ما تنشره و تذيعه تبين للناس ماهية افعالهم و خطورتها. أما فيما يقع على الاهل هو زيادة الوعي لديهم و ذلك لأهمية هذا الموضوع و خطورته و تأثيره على المجتمع. و الاهتمام بأخلاق العريس وصفاته الحميدة و الابتعاد عن الامور المادية التي هي من الامور التي تؤدي الى انهيار المجتمع لان الرسول وصانا في هذا الشأن بقوله (صلى الله عليه وسلم ) : (انما بعثت لأتمم مكارم الاخلاق) .

و لأهمية المهر حتى الجاهلية كان عندهم : المهر فريضة لازمة لصحة عقد الزواج و دلالة على شرعيته . و كانوا لا يقرون زواجا و لا يعترفون بشرعيته الا اذا كان مهورا [1]

[1] فاروق ابراهيم حاسم، المركز القانوني للمراة، الطبعة الأولى، مطبعة اسمر، بغداد، ١٩٨٧، ص ١٥.

# المطلب الثالث

## حالات زيادة المهر او الانقاص منه

تتعلق بالمهر عند انشاء عقد الزواج حقوق ثلاثة:

أ / حق الشارع في ان لا ينقص عن عشرة دراهم عند الحنفية وان سمي اقل منها ارتفع المهر اليها ولم يحدد الشافعية حدا ادنى للمهر .

ب/حق الولي في ان لا ينقص المهر عن مهر المثل عند الحنفية وان سمي اقل منه فله الاعتراض على العقد حتى يرتفع المهر الى مهر مثلها .

ج / حق الزوجة وهو الحق الثابت الدائم بل هو الأصل , والحقان الأولان لا يثبتان الا عند انشاء العقد, ومتى تم العقد وقد روعي فيه هذان الحقان كان المهر بعد ذلك حقا خالصا للزوجة [١].

ونتطرق الى حالات زيادة المهر والحط عنه:

**أولا: حالة زيادة المهر**

ان الزيادة على المهر تكون من الزوج بعد اتمام العقد، ويجوز للزوج اثناء قيام الزوجية او حكما ان يزيد من مهر زوجته شريطة ان يكون كامل الاهلية ,و قد اجاز الحنابلة و أبو يوسف من الحنفية ، فأجاز للزوج بعد اتمام العقد و الاتفاق على المهر أن يزيد فيه و تكون الزيادة كأصل المهر [٢].

يجوز للزوج إذا كان بالغا عاقلا ، رشيدا ، صحيحا ، ان يزيد بعد إتمام عقد الزوج على المهر المتفق عليه ما شاء ، وتلزمه هذه الزيادة ، وتعتبر ملحقة بالمهر ، وجزءا منه ، متى كانت معلومة ، وقبلتها الزوجة ، أو وليها في المجلس وكانت الزوجية قائمة حقيقية أو حكمها لقوله تعالى (ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة) [٣] .

ويجوز للمرأة أيضا ، اذا كانت كاملة الاهلية ، ان تحط عن زوجها برضاها وفي حال صحتها ، بان تبرئه من كل مهرا أو بعضه ، ان كان من النقود ، واذا كان من الاعيان يجوز لها ان تهبه له كله أو بعضه ، لان المهر بعد تقرره اصبح ملكا خالصا لها ، فلها ان تتصرف فيه ، بالإبراء أو بالهبة ، كما تتصرف في سائر املاكها [٤]

---

(١) الدكتور احمد علي الخطيب والدكتور حمد عبيد الكبيسي والدكتور محمد عباس السامرائي, شرح قامون الأحوال الشخصية ,ص١٠٤.

(٢) عثمان التكرودي ، المصدر السابق، ص ١١٦.

(٣) سورة النساء : الاية ٤ .

(٤) المحامي فوزي كاظم المياحي ، المصدر السابق ، ص ٨٣ .

وهناك مطالبات ودعاوي امام محاكم الأحوال الشخصية بخصوص المطالبة بزيادة المهر واكدت الفقرة (١) من المادة (١٩) من القانون على ان (تستحق الزوجة المهر المسمى بالعقد , فأن لم يسم او نفي أصلا فلها مهر مثل ) وللزوج ان يزيد المهر لزوجته ,كما للزوجة ان تنقص منه لزوجها اذا كانا كاملي الاهلية غير محجور عليهما او على احدهما لصغر اوسفه او غفلة, ونذكر في سبيل المثال قرار المرقم ١٢١٤ في ١٩٩٨/٤/٢٥ الصادر من محكمة الأحوال الشخصية في بياع (...لتصريح المدعي واقراره بانه وبإرادته الشخصية يروم زيادة مهر زوجته لوروده خطأ في عقد الزواج المذكور أعلاه وحيث يجوز ذلك ولعدم وجود مانع قانوني من ذلك وقد قبلت المدعى عليها هذه الزيادة وايدت إقرار المدعي وحيث يعد ذلك تمليكا منه الى المدعى عليها وقد قبلت هذا التمليك ولكل ما تقدم و قرر الحكم بالزام المدعي زيادة مهر المدعى عليها زوجته ...وجعله.... والايعاز الى الموظف المختص بتأشير ذلك في السجل الخاص بعقد الزواج وتأشير نسختي العقد كذلك...) وقرار المرقم١١٦٦في ١٩٩٨/٦/١٧ الصادر في نفس محكمة أعلاه (...لاتفاق الطرفين على المصالحة في دعوى التفريق بعد النصح والإرشاد اليهما بان ابغض الحلال عند الله الطلاق فقد باركت لهم المحكمة هذه المبادرة وقد اتفق الطرفان على زيادة مهر المدعية وجعله.... بدلا مما مثبت فيه بعقد الزواج المؤرخ ( في/ بالعدد) الصادر من محكمة الأحوال الشخصية في (كفري) وحيث يحق للزوج اثناء حياته زيادة مهر زوجته المؤجل....) [١]

و يشترط لصحة الزيادة على المهر اربعة شروط و هي :

ا ـ ان يكون الزوج من اهل التبرع بان يكون بالغا عاملا رشيدا [٢]

ب ـ ان تكون الزيادة معلومة ، لان هبة المجهول غير صحيحة ، فلو قال الزوج : زدتك في مهرك، و لم يعين شيئا، فان هذه الزيادة لا تصح للجهالة [٣]

ج ـ ان تكون الزوجية قائمة حقيقية او حكما، و قيام الزوجية حكما يكون اذا كانت الزوجة مطلقة طلاقا رجعيا ( اي انها مطلقة طلقة واحدة أو اثنين و لم تنته عدتها )

د ـ قبول الزوجة او وليها الزيادة في المجلس [٤] .

ويتم عن طريق اصدار حجة زيادة المهر بتقديم الطلب من قبل الزوج او الزوجة او وليه يرغبان فيه زيادة مهر الزوجة ورغبتهما بالزيادة , ويؤشرها القاضي في سجل النكاح وتصدر الحجة .

---

(١) ربيع محمد الزهاوي المصدر السابق ص٢٧٥.
(٢) د. احمد عبيد الكبيسي، المصدر السابق، ص ١٢٢
(٣) عثمان التكرودي ، المصدر السابق، ص ١١٧.
(٤) حسين علي الاعظمي، المصدر السابق، ص٦٣.

## (نموذج لحجة زيادة المهر)

**محكمة الأحوال الشخصية في....**

**العدد/**

**التأريخ ///**

**(( حجة زيادة المهر))**

**اني قاضي محكمة الأحوال الشخصية في ( ) السيد( )قررت تسجيل ما هو أت:-**

حضر السيد ( ) ومعه زوجته ( ) امام هذه المحكمة وبعد تعريف ذاتهما تعريفا شرعيا كرر الزوج قائلا اروم زيادة المهرين المعجل البالغ ( ) الى ( ) والمهر المؤجل الى بموجب حجة الزواج المرقمة ( ) مسجل بتأريخ/// والصادرة من هذه المحكمة الى زوجتي المسماة اجابت الزوجة موافقتها وطلبت اصدار حجة بذلك وعليه قرر تعديل المهرين المعجل من ( ) الى ( ) والمهر المؤجل من( )الى ( ) للزوجة يستحق بأقرب الاجلين تحريرا في / / ميلادية الموافق / /هجرية .

**القاضي**

**ثانيا: الانقاص من المهر**

اما الانقاص او الحط من المهر قد يتفق الزوجان على انقاص المهر المؤجل , وبعد التثبت من اختيار الزوجة ورغبتها الكاملة في الحط من المهر وانقاصه , فانه على عكس الزيادة فيكون الحط من المهر من الزوجة. فاذا كانت عاقلة بالغة رشيدة فلها ان تحط عن زوجها كل المهر او بعضه بعد تمام العقد و تسميته لان المهر بعد تمام العقد و صحته التسمية يصبح حقا للزوجة تتصرف فيه كما تتصرف في سائر املاكها بالهبة و غيرها [١]

هذا ولا يجوز لولي الصغيرة و من في حكمها و لو كان ابا او جدا ان ينقص شيئا من مهرها لان المهر المسمى في العقد يصير ملكا خاصا للزوجة [٢]

ونص قرار التمييزي بالعدد ٥٠١ هيئة الأحوال الشخصية/ ٢٠١٩ في ١١/ ٦ / ٢٠١٩ على ( ان الزوجة غير مستعدة في الدعوى المنظورة للتنازل عن المقدار الذي يطالب المدعي بتخفيضيه فلا يمكن فرض التخفيض عليها )[٣]

وتتبع نفس الإجراءات والمستندات في حجة زيادة المهر.

---

[١] د. احمد عبيد الكبيسي، المصدر السابق، ص ١١٩-١١٨.
[٢] د. احمد عبيد الكبيسي، المصدر السابق، ص ١١٩-١١٨.
[٣] القاضي محمد مصطفى محمود جاف ، الجديد في قضاء محكمة تمييز إقليم كوردستان ، الجزء الأول ، الطبعة الأولى ، ٢٠٢٢ ، ص ٤٦٥ .

## (نموذج حجة الانقاص من المهر)

---

محكمة الأحوال الشخصية في ....

العدد//

التأريخ//

**((حجة الانقاص من المهر ))**

اني قاضي محكمة الأحوال الشخصية في .....السيد.....المأذون بالقضاء باسم الشعب وقررت تسجيل ما هو أت:-

قدم المستدعيان السيد و طلبهما المتضمن ان زواجهما قد سجل بموجب حجة النكاح الصادرة من محكمة الأحوال الشخصية في بعع وتأريخ //على مهر مؤجله وحيث انهما اتفقا على انقاص المهر المؤجل وجعله ( ) فانهما يطلبان تسجيل ذلك ,وبعد التثبت من اختيار الزوجة ورغبتهما الكاملة في الطلب فقد حضرا وبعد تعريف ذاتهما واقرارهما بقيام الزوجية بينهما في الوقت الحاضر , فقد قررت الزوجة حط مبلغ ( ) من مهرها المؤجل واعتباره() وقبل الزوج الحط والنقصان .

عليه قررت المحكمة تسجيل ذلك واعتبار المهر المؤجل بموجب حجة النكاح المذكورة وتأشير في سجل حجة الزواج وصدرت الحجة بالطلب في / / .

الموظف المختص طالب الحجة القاضي

**وسنذكر بعض من القرارات التمييزية بخصوص المهر بشكل عام ومنها :**

**- القرار ٣٦٧٠/شرعية/٩٧٠ في ١٣ / ٣ / ٩٧٠ ( مهر المثل)**

١ ـ اذا تزوج كتابي بلا مهر ، ثم اسلم زوجان أو احدهما ، فلزوجة مهر المثل .
٢ ـ يشترط في ثبوت مهر المثل اخبار رجلين عدلين أو رجل وامرأتين عدول ولفظ الشهادة .
٣ ـ ومهر المثل هو مهر امرأة تماثلها وقت العقد سنا وجمالا ومالا وبلدا وعصرا وعقلا وصلاحا وعفه وعلما وادبا وبكارة او ثيوبة ، ويعتبر حال الزوج أيضا وقت العقد [١]

**- القرار : ٤٦٢ / موسوعة / ١٩٨٢ في ١٦ / ١٠ / ٨٣ ٩ (مهر المعجل)**

إذا طلق المدعي عليه قبل الدخول وطالبته بنصف المهرين ودفع الزوج بان المدعية أقرت بحجة عقد الزواج استلامها معجل مهرها ودفعت بانها لم تقبض معجل مهرها وانها كاذبة بإقرارها بالقبض المدون بحجة عقد الزواج المذكورة ، فانها تعتبر عاجزة عن اثبات دفعها ، ولها حق تحليف المدعي عليه اليمين بعدم كذب المدعية بقرارها بالقبض بموجب حجة عقد الزواج وانها استلمت مهرها المعجل [٢].

**- القرار : ٣٥٦٤ / شخصية أولى / ٢٠٠٨ في ١٧ / ١٢ / ٢٠٠٨ (مهر المؤجل)**
محكمة التمييز الاتحادية

اذا ادعت المدعية لدى محكمة الأحوال الشخصية بان المدعي عليه مطلقها وانه مشغول الذمة لها بمهرها المؤخر و دفع الزوج المدعي عليه بالرجعة ، فالواجب على المحكمة تكليف المدعي عليه اثبات واقعة الرجعة التي يدعيها وإقامة الدعوى المستقلة بذلك ومن ثم في حالة اقامتها جعل دعوى المطالبة بالمهر المؤجل مستأخرة للنتيجة ، ذلك لان دعوى إثبات الرجعة مؤثرة في نتيجة دعوى المطالبة بالمهر المؤجل الذي ضرب له اجل اقرب الاجلين [٣].

---

[١] المحامي فوزي كاظم المياحي ، المصدر السابق ، ص ٨٠ .
[٢] المحامي فوزي كاظم المياحي ، المصدر السابق ، ص ٨٢ .
[٣] المحامي فوزي كاظم المياحي ، المصدر السابق ، ص ٨٤ .

**- القرار ٦٠٦ / شخصية أولى / ٢٠٠٧ في ٢/٤/ ٢٠٠٧ ( استحقاق مهر المؤجل)**

الزوجة المطلقة يحق لها المطالبة بمهرها المؤجل مقوما بالذهب بتاريخ عقد الزواج (قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ١٢٧ لسنة ١٩٩٩) [١].

**- القرار ٣٤٣ / هيئة الأحوال الشخصية / ٢٠٢٠ ( تنازل عن الحقوق الشرعية )**

المبدأ : ان ما أسست المحكمة عليه قضاءها بالرد من ان تنازل الزوجة عن كافة حقوقها الشرعية والقانونية اثناء الخلع يشمل المهر المعجل, لا يستند الى القانون بل ان التنازل بشكله المذكورة لا يشمل ما اكتسبت منه حقا للزوجة كالمهر المعجل اذا كان مقبوضا هو غير قابل للرد بمجرد الدخول ان لم يتم الخلع عليه بالاتفاق بينهما صراحة[٢]

**- القرار ١٨٩ / موسوعة مدنية / ٢٠٠٩ في ٢٢ / ٧ / ٢٠٠٩ (اختصاص المحكمة)**

تختص محكمة الأحوال الشخصية بالنظر في أمور الزواج وما يتعلق به و من ضمنها المهر ، أي انها تختص بالنظر بالدعوى التي تقيمها الزوجة للمطالبة بمهرها المجل من زوجها أو الصورة الاخرى للدعوى وهي التي يقسمها الزوج لطلب منع مطالبة زوجته له بالمهر المؤجل لتسديده لها [٣].

**- القرار ٥١٨٢ / شخصية / ٢٠٠١ في ٨/٧/ ٢٠٠١ (اختصاص المحكمة )**

يكون الحكم غير صحيح ويخالف الشرع والقانون ، ذلك ان المدعي يطالب المدعي عليها باسترداد المهر المعجل المقبوض الذي ترتب بذمتها بنتيجة دعوى التفريق وحيث ان اختصاصات محكمة الأحوال الشخصية قد وردت على سبيل الحصري بموجب المادة ٣٠٠ من قانون المرافعات المدنية وما بعدها وحيث ان ما ورد فيها يتعلق بالمهر الذي تطالب به الزوجة ، فيكون موضوع الدعوى والحالة هذه خارج عن اختصاص محكمة الأحوال الشخصية ويدخل في اختصاص محكمة البداءة [٤].

**- القرار : ٢٩٨٩ / شخصية أولى / ٢٠٠٧ في ٢٩ / ١٠ / ٢٠٠٧ غير منشور (مهر المؤجل)**

ان المهر المؤجل دين بالذمة ويحق للزوجة المطالبة به ، وان تحديد المقدرة والميسرة كأجل لذلك ، لا يحول دون المطالبة ، اذا ان ذلك يقع ضمن اختصاص المنفذ العدل [٥].

---

[١] المحامي فوزي كاظم المياحي ، المصدر السابق ، ص ٨٥ .
[٢] القاضي محمد مصطفى محمود جاف ، المصدر السابق ، ص ٤٧٠ .
[٢] المحامي فوزي كاظم المياحي ، المصدر السابق ، ص ٨٦ .
[٤] المحامي فوزي كاظم المياحي ، المصدر السابق ، ص ٨٧ .
[٥] المحامي فوزي كاظم المياحي ، المصدر السابق ، ص ٨٧ .

**ـ القرار : ٣٠١٨ / شخصية / ١٩٩٨ في ٦/٢٧ / ١٩٩٨ .  (مهر المثل)**

وجد ان الحكم المميز المتعلق بجعل المهر (ختمت قران) غير صحيح ومخالفة للشرع والقانون وتستحق الزوجة معه (مهر المثل) وفقا لحكم المادة ١٩ من قانون الأحوال الشخصية .. لذا قرر نقض الحكم المميز من هذه الجهة وإعادة الاضبارة الى محكمتها لغرض تقدير مهر المثل لها بواسطة خبراء مختصين وإصدار حكم جديد فيها وفق القانون [١].

## قرار المرقم ٦٤٧/هيئة الأحوال الشخصية /٢٠١٩التأريخ ٢٠١٩/٩/١٥
## (تأريخ استحقاق ويمين الاستظهار)

المبدأ :تستحق الزوجة المهر المؤجل عند وفاة زوجها بعد أدائها يمين الاستظهار عينا ان كان باقيا او بما يعادله بالدينار العراقي اضافة الى التركة ويقدر بتأريخ وفاة الزوج وليس بتأريخ المطالبة القضائية). [٢]

---

[١] المحامي فوزي كاظم المياحي ، المصدر السابق ، ص ٨٨ .
[٢] القاضي محمد مصطفى محمود جاف ، المصدر السابق ، ص ٤٦٦ .

# الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، و اشكره و احمده كثيرا سبحانه و تعالى على ما وفقني فيه من كتابة هذا البحث و يسر الامور الى ما وصلت اليه من نتاج و مفاهيم والتوصيات .

و من اهم الاستنتاجات التي ظهرت خلال كتابتي للبحث و التوصيات هي كالاتي:

## الاستنتاجات

١ ـ ان للمهر اسماء (٩) و لا خلاف في ذلك، و يستحب ايضا تسمية المهر عند العقد ومع ذلك يجوز عدم تسميته و هذا ايضا لا خلاف عليه بين فقهاء المسلمين.

٢ ـ ان المهر هو شرط من شروط النكاح او اثار من اثاره و هذا اجمع عليه كل الفقهاء و لم يرو انه شذ احد عن هذه القاعدة، ان المهر تكليف و امر من الله ( سبحانه و تعالى)وهذا ما اجمع عليه الجمهور ولايقدم في ذلك رؤية بعضهم بانه ركن من اركان النكاح او شروط لصحته .

٣ ـ ينقسم المهر الى مؤجل و معجل حسب الاتفاق، و لها ان تمنع نفسها حتى استيفاء كامل حقها حتى وان بقي دينار واحد و هذا مجمع عليه.

٤ ـ يبين القانون الحالات التي تستحق فيها كل المهر و نصفه او سقوطه و بين ايضا حالات استحقاقه عند التسمية وكيف و بين حالات المهر عند عدم التسمية .

٥ ـ الصداق ملك للزوجة ملك تام و لها الحرية ان تتصرف فيه كيف تشاء فيجوز ان تهديه كله للزوج او تبرا و لكن بشروط و هي ان تكون عاقلة بالغة غير محجور عليها لسنه و ان لا تكون مجبورة.

٦ ـ و ان المهر هو ثابت في الكتاب و السنة و اجماع الفقهاء المسلمين عامة و هو من اهم الحقوق المادية للزوجة على زوجها.

٧ ـ ان المهر هو ليس شراء المرأة بالعكس و انما هو تكريم لها من قبل الشارع الكريم ، و هو على الزوج واجب دون المرأة .

# التوصيات

١-نقترح تعديل قانون الأحوال الشخصية و اصدار قانون او ادراج نص مادة بانه على القاضي ان يجد نسبة و تناسبا بين حالة الرجل الذي يريد الزواج و المهر الذي يريده اهل البنت و قياسه على الاوضاع السائدة حاليا، صحيح انه ليس هنالك مانع من ان يفرض مهر على اهل البنت و لكن على الاقل ان يراعي الظروف و تسهيل الامور امام الشباب.

٢- توفَير فرص عمل من قبل جهات ذات العلاقة لكي يستطيع الشاب من ان يعمل و يجمع المال لكي يتقدم بالمهر المناسب للمرأة .

٣- على البنت ان تقتنع بالقليل و الرضى وعدم محاولة تقليد غيرها بما تعملون من امور لا دخل لها بالإسلام ولا تتناسب مع حالتهما الاجتماعية ,

٤- على الائمة و الفقهاء و علماء الدين الاسلامي من بث الوعي ونشر محاضرات وخطب و القائها بهذا الخصوص و الحث على عدم مغالاة بالمهور و بيان طرق الخير و الحث عليها وبيان طرق الشر و النهي عنها.

٥- مهمة وسائل الاعلام : على وسائل الاعلام من تلفزيون او راديو او الانترنت(شبكات الاجتماعية) حاليا من نشر الثقافة و الوعي الدينِي و معرفة سنة الحبيب المصطفى محمد (عليه الصلات و السلام ) كيف كان عطوفا و رحيما و سهلا و لينا مع الصحابة ومع من تقدم للزواج من بناته رضوان الله عليهن .

٦- قال احد العلماء و هو يعظ الناس ( اذا صعبتم الحلال اصبح الحرام سهلا) فعلى الناس ان لا يصعبوا الحلال و يضعون العوائق و الحواجز امام الشباب و عليهم ان يعملوا بما كان يعمل السلف الصالح حيث (سهلوا الحلال و اصبح الحرام صعبا) ، و من هذه القاعدة على الاهل ان يأخذوا و يعملوا بتيسير الحلال و تسهيله و تصعيب الحرام و سد طرق بصورة نهائية و الحد منه

# المصـــــــــــادر

- **القران الكريم**

**- الكتـــــــــــــب : -**


١- ابراهيم عبد الهادي احمد النجار، حقوق المراة في الشريعة الاسلامية دراسة تحليلية من فقه القرآن الكريم و السنة النبوية و الآراء الفقهية المعتمدة مكتبة الثقافة للنشرو التوزيع ، عمان ، ١٩٩٥.

٢-ابراهيم مصطفى واخرون ، المعجم الوسيط ، الجزء الاول ، طبع دار الدعوة ، استانبول ، تركيا.(بدون تاريخ)

٣-الدكتوراحمد عبيد الكبيسي ,الأحوال الشخصية في الفقه والفقهاء و القضاء والقانون ,الجزء الأول ,الزواج والطلاق واثارهما , بغداد١٩٧٢ م

٤-الدكتوراحمد عبيد الكبيسي، الاحوال الشخصية في الفقه و القضاء و القانون، الجزء الاول، العاتك لصناعة الكتاب.١٤٢٨هـ -٢٠٠٧م

٥- الدكتور احمد علي الخطيب والدكتور حمد عبيد الكبيسي والدكتور محمد عباس السامرائي , شرح قانون الأحوال الشخصية , الطبعة الأولى.(بدون تاريخ)

٦- المستشار احمد نصر الجندي، موسوعة الاحوال الشخصية الزواج و الطلاق، دار الكتب القانونية، مطابع شنات، مصر، ٢٠٠٦.

٧- احمد نصر الجندي, شرح قانون الأحوال الشخصية العراقي , دار الكتب القانونية ,مطابع الشتات ,مصر,٢٠١١.

٨- باقر خليل الخليلي ,تطبيقات قانون الأحوال الشخصية المعدل , مطبعة الارشاد-بغداد ,١٩٦٤/١٠/١.

٩ - المحامي جمعة سعدون الربيعي ,المرشد الى إقامة الدعاوي الشرعية ,تطبيقات العملية الطبعة الثانية ٢٠٠٦.

١٠ - حسين علي الاعظمي الأحوال الشخصية , الجزء الأول , مطبعة الرشيد بغداد ١٩٤٥-١٩٤٦.

١١-القاضي كيلاني سيد احمد , المبادئ القانونية في قضاء محكمة تمييز إقليم كوردستان -العراق , للسنوات ١٩٩٩-٢٠٠٩, الطبعة الأولى ٢٠١٠.

١٢-الأستاذ الدكتور فاروق عبدالله كريم ,الوسيط في شرح قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨لسنة ١٩٥٩ .

١٣- البروفسور الدكتور مصطفى إبراهيم الزلمي , احكام الزواج والطلاق في الفقه الإسلامي المقارن-دراسة مقارنة بالقانون-أربيل ٢٠١١.

١٤ -الدكتور مصطفى الجن والدكتور مصطفى البغا , الفقه المنهجي على مذهب الامام الشافعي ,المجلد الثاني احكام الاسرة وملحقاتها ,دار احسان للنشر والتوزيع١٩٨٧

١٥- محمد بن إسماعيل الامير اليمني الصنعاني, سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع الأدلة الاحكام ,الجزء الثالث ,دار الغد الجديد(بدون تاريخ).

١٦- العلامة الشيخ محمد جواد مغنية، الزواج و الطلاق على المذاهب الخمسة، الطبعة الأولى، بغداد، ٢٠١١.

١٧- د. محمد سمارة، احكام و آثار الزوجية ، الطبعة الاولى، الاصدار الاول، الناشر / الدار العلمية الدولية للنشر و التوزيع و دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان، ٢٠٠٢.

١٨ ـ القاضي محمد مصطفى محمود جاف ، الجديد في قضاء محكمة تمييز إقليم كوردستان ، الجزء الأول ، الطبعة الأولى ٢٠٢٢.

١٩ - القاضي سعود حمود الشمري، استحقاق الزوجة للمهر المؤجل مقوما بالذهب، ٢٠١٠.

٢٠- القاضي صباح حسن رشيد, قرارات محكمة تمييز إقليم كردستان,٢٠١٨.

٢١- القاضي صباح حسن رشيد, المختار من قضاء محكمة التمييز لإقليم كوردستان الجزءالثاني٢٠٢٠,

٢٢- القاضي عدنان مايح بدر, الوجيز في دعاوي الأحوال الشخصية واحكامها في القانون العراقي , دراسة فقهية قانونية للدعاوى الشرعية ,٢٠١٦ .

٢٣-الدكتور عبدالكريم زيدان ,المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية , مؤسسة الرسالة ناشرون١٤٢٦هـ -٢٠٠٦م.

٢٤-عبدالرحمن بن محمد العوض الجزيري ,الفقه على المذاهب الأربعة ,دار الغد الجديد الجزء الثاني,٢٠٢٠

٢٥- أ. د. عثمان التكرودي، شرح قانون الأحوال الشخصية وفقا لاحدث التعديلات , الطبعة الخامسة ,دار الثقافة للنشر والتوزيع,عمان ٢٠١١.

٢٦ -علي محمد إبراهيم الكرباسى ,شرح قانون الأحوال الشخصية رقم ١٨٨ ,لسنة ١٩٥٩ المعدل ,المكتبة القانونية, دار الحرية للطباعة ,بغداد.

٢٧- فاروق ابراهيم حاسم، المركز القانوني للمراة، الطبعة الأولى، مطبعة اسمر، بغداد،١٩٨٧.

٢٨ ـ المحامي فوزي كاظم المياحي ، صديق المحامي في دعاوى الأحوال الشخصية ، بغداد ٢٠١١ .

٢٩- ربيع محمد الزهاوي ,النادر والمهم في قرارات السادة قضاة محكمة الأحوال الشخصية في البياع ,الجزء الأول مكتبة الصنهوري٢٠١١.

المتون-

قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨لسنة ١٩٥٩ المعدل

---

والحمد لله على ختامه

((وقل ربِ زدني علما وفهما والحقني بالصالحين))